

العدل في التعدد

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

**نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ
في المجلد رقم (١٣)**

مَحْمُود
مُوَلِّفًا بِهِ وَسَائِلًا وَجِئْنَاهُ
أ.د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الطَّيَّار

أَسْتَادُ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيفَةِ
وَالْدِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ التَّعْصِيمِ

الْفِقْهُ
الْأُسْرَةُ

الْجَلَدُ الْثَالِثُ عَشَرُ

رَئِيسُ وَاعِدَّهُ لِلْجَمِيعِ
د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّار

جَمِيعُ الْكُلُوبُ يُهْبِطُونَ إِلَيْهَا

ج عبد الله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبد الله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ .
مج. ٢٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(١٣) ج ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٩-١

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات ومحاضرات ٣- الدعوة
الإسلامية العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

دبوسي

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(١٣) ج ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٩-١

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
٢٠١١ هـ - ١٤٣٢

دار التَّدْمُرِيَّة

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مَجْمُوعَ

مَوْلَانَا فَدْلَسَانَدْ وَحْكَمَ

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفِقَه

الْأُسْرَةَ

المُجلَّدُ الثَّالِثُ عَشَرُ

رَتِّبَهُ وَأَعْدَهُ لِطِبَاعَهُ

د. محمد بن عبد الله الطيار

بِذِرْنَةِ التَّدْرِيسِ

كتاب

العدل في التعدد

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وتتوب إليه، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يُضللاً فلا هادي له. وبعد:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قُوْمٌ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُكُمْ مِنْ تَقْسِيمٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَ لَهُنَّ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلًا لْتُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَمُلْكَتُ وَرِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ آلًا لْتَعْلِمُوا فَوَجِدَهُ﴾ [النساء: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَكَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَسْتَطِعُونَ كُلَّ أَمْيَلٍ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

في هذه الآيات شرع الله الزواج، وشرع تعدد الزوج، وذكر ضوابطه التي ينبغي مراعتها. ونظرًا لأن الكتابات حول التعدد كثيرة، لكن بيان جوانب العدل وضوابط القسم بين الزوجات قليل فيها، لذا آثرت كتابة رسالة موجزة بأسلوب واضح جلي، لتكون تذكرة للأزواج، وتوجيهًا للزوجات.

ومما دعاني لكتابتها ما يأتي:

- ١ - بعض المشكلات الأسرية التي تدخلت في حلها، إذ وقفت على جوانب كثيرة فيها ظلم بِيَنَّ للمرأة الأولى، وفي أحياناً قليلة للمرأة الثانية، وفي بعض الأحيان فيها تعنت من المرأة، ومطالبة بأكثر مما يجب لها.
- ٢ - بعض حالات الطلاق التي تبين لي أن سببها عدم توفيق الرجل في معرفة حقوق زوجاته، ومراعاة العدل بينهن، خصوصاً من تزوج لمضارة زوجته، أو التكبير على أبنائهما.

- ٣ - بعض الأمثلة الرائدة التي وقفت عليها، ممن تزوج من طلاب العلم، وضربوا أمثلة حية واقعية في العدل بين الزوجات، حتى أصبحت زوجاتهم كالأخوات، بسبب قدرتهم وكفاءتهم، وسياستهم الحكيمية لبيوتهم.
- ٤ - إقدام كثير من الشباب على التعدد مع عدم توافر شروط العمل، مما يتبع عنه مشكلات كثيرة تكون سبباً لتشتت الأسرة، وحدوث قطيعة بين أفرادها، ولو راعى هؤلاء الشباب ما ينبغي قبل الإقدام على هذه الخطوة لما حدث مثل هذا الأمر!!

هذه أبرز الأسباب التي دعتني للإسهام في هذا الموضوع المهم، علمًا بأنني حذفت مادة علمية كثيرة منه، لثلا يساء فهم المقصود منها، وقد أشار عليّ بذلك بعض الفضلاء.

وأخيرًا أرجو من كل من يطلع على هذه الرسالة من رجل أو امرأة أن يوافيوني بمالحظاته، وتوجيهاته، لتلافي ما يمكن تلافي في الطبعات اللاحقة، إن شاء الله. وإنني بهذه المناسبةأشكر كل^(١) من أشار عليّ أو زودني ببعض العناصر لهذه الرسالة، وأسأل الله أن يعينهم، ويسد خطاهم، وألا يحرموني من ملاحظاتهم بعد اطلاعهم على الرسالة، والله أسأل أن ينفع بها كتابتها، وقارئها، والمطلع عليها، وأن يجعلها في موازين الأعمال^(٢) ، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، تسليماً كثيراً.

«سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٦٦﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٧﴾ وَلَهُ تَحْمِيدٌ لَّلَّهُ رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٨﴾» [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢].

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

ظهر الخميس ٢٠/٣/١٤١٣هـ

الزلفي

(١) أخص بالذكر الأستاذ عبد اللطيف اللحيدان الذي زودني ببعض العناصر المهمة.

(٢) موازين الحسنات.

مخطط الرسالة

جعلت هذه الرسالة في مقدمة وخمسة وعشرين مبحثاً، وخاتمة تفصيلها كالتالي:

المقدمة:

المبحث الأول: حكم التعدد.

المبحث الثاني: حكمة مشروعية التعدد.

المبحث الثالث: التعدد مشروط في الإسلام.

المبحث الرابع: شروط غير شرعية للتعدد.

المبحث الخامس: في ظلال آيات التعدد.

المبحث السادس: فهم خاطئ لآيات التعدد.

المبحث السابع: بعض الشبه حول التعدد.

المبحث الثامن: حكمة التحديد بأربع.

المبحث التاسع: سلف الأمة وتعدد الزوجات.

المبحث العاشر: التعدد مشروع وليس بواجب.

المبحث الحادي عشر: للمرأة الثانية الخيار في قبول التعدد ورفضه !!

المبحث الثاني عشر: أفضلية الزواج بأكثر من واحدة.

المبحث الثالث عشر: هل الأصل في الزواج التعدد أو الواحدة؟

المبحث الرابع عشر: العدل المطلوب.

المبحث الخامس عشر: المؤهلون للعدل.

المبحث السادس عشر: مشكلات تعدد الزوجات.

المبحث السابع عشر: حدوث المشكلات لا يعني منع التعدد.

- المبحث الثامن عشر: المحاربون لتعدد الزوجات.
- المبحث التاسع عشر: مشكلة الأرامل والمطلقات وحلها في تعدد الزوجات.
- المبحث العشرون: أدب التعامل مع الزوجات.
- المبحث الحادي والعشرون: لا ينبغي إظهار الإسلام بمظهر المتهم.
- المبحث الثاني والعشرون: القسم بين الزوجات.
- المبحث الثالث والعشرون: منع الرسول ﷺ، لعلي من التعذر.
- المبحث الرابع والعشرون: نماذج رائدة في تعدد الزوجات.
- المبحث الخامس والعشرون: نماذج سيئة في تعدد الزوجات.
- الخاتمة.



المبحث الأول

حكم التعدد

دلل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على جواز التعدد، وأن للرجل أن يجمع في عصمته بين أكثر من زوجة.

كما دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن القدر الجائز في ذلك أربع نسوة فقط. وليس للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من هذا العدد.

قال العلامة ابن كثير رضي الله عنه في تفسيره: «فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره». قال الشافعي رضي الله عنه: «وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء»^(١).

وقال القرطبي رضي الله عنه بعد أن أبطل قول من أجاز أكثر من أربع: «وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع»^(٢).

وقال العلامة ابن العربي رضي الله عنه: «قد تَوَهَّمَ قومٌ من الجهال أن هذه الآية تُبَيِّحُ للرجل تسع نسوة. وعَضَدُوا جهالتهم بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ تَحْتَهُ تَسْعَ نَسَوَةً، وَقَدْ كَانَ تَحْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْثَرُ مِنْ تَسْعَ، وَإِنَّمَا ماتَ وَلَهُ فِي النِّكَاحِ وَفِي غَيْرِهِ خَصَائِصٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ»^(٣).

(١) تفسير ابن كثير ٤٥٠ / ١.

(٢) تفسير القرطبي ١٧ / ٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ص ٣١٢.

المبحث الثاني

حكمة مشروعية تعدد الزوجات

الإسلام دين الفطرة، شرعه الله العليم بمصالح العباد، وما يناسبهم في كل شعونهم، ومما شرعه الله لعباده، تعدد الزوجات، لما فيه من المصالح من الذكر والأنثى، أو لأحدهما، أو للمجتمع المسلم، أو لهم جميعاً. ولو أردنا أن نستقصي الحكم التشريعية للتعدد لطال بنا الحديث، ولكننا نوجز أهم هذه الحكم في نظرنا، ونقسمها إلى قسمين:

- ١ - ما يتعلق بمصلحة الفرد.
- ٢ - ما يتعلق بمصلحة المجتمع.

أولاً:

أما مصلحة الفرد التي تتحقق من تعدد الزوجات فتظهر جلية في دوافع الشخص للتعدد. ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - عقم الزوجة:

قد يظهر بعد الزواج أن المرأة مصابة بالعقم؛ أي: أنها لا تنجب، وهنا يفوت على الزوج غرض أساسى، ومقصد سام، من مقاصد الزواج، وهو طلب الذرية. وفي هذه الحالة لا خيار من أحد الأمرين: إما أن نقول له: تزوج عليها ثانية وأبقيها في عصمتك، ويجب عليك العدل. وإما أن يضطر لطلاقها، ليتحقق ما يصبو إليه من الذرية والعقب. ولا يقول عاقل: إن الثاني أنفع وأصلاح للمرأة من الأول.

٢ - وجود الخلاف بين الزوجين:

كثيراً ما يحصل الخلاف بين الزوجين، وهو يقل ويكثر حسب طبيعة

الزوجين، ومن حولهما. فمتي بادروا بالإصلاح وطوقوا المشكلات خفت وتلاشت، وإن تساهلوا وتركوها تكبر وتترعرع، أودت بحياة الأسرة وتشتت بعد الاجتماع، وصار ملكها التمزق والضياع.

وهنا إذا حدثت الخلافات، ونشبت بين الزوجين احتاج الزوج إلى السكن الذي يأوي إليه، وترتاح نفسه فيه، من عناء العمل، وتعب الحياة. فإذا ما أن يتزوج ثانية ويبيقي الأولى مع مراعاة حقوقها، والعدل بينها وبين شريكها. وإنما أن تكون الأخرى وهي الطلاق، فتشتت هذه المرأة، وتعود إلى أهلها.

٣ - كثرة السفر:

الرجال بطبيعة أعمالهم كثيرة أسفارهم، وتنقلاتهم، هنا وهناك، وهذا يضطرهم إلىبعد عن أهليهم، وأولادهم.

ومنهم من تطول غربته، وتمتد، وهنا إنما أن يتقل بأهله وأولاده، وهذا فيه من المشقة ما فيه، عليه وعلى أولاده، وإنما أن يتزوج ثانية لتخفف من آلام غربته وتهون عليه بعده عن أهله وأولاده. وفي حالة سفر الأولى توب الثانية عنها في البيت، وتقوم على شئونه.

٤ - توقف الإنجاب عند المرأة:

من المعلوم أن سن المرأة إذا تقدمت وبلغت الخمسين، أو تزيد أنها تتوقف عن الإنجاب، في حين يظل الرجل قادرًا على الإنجاب إلى السبعين، والثمانين أو تزيد.

وفي مشروعية التعدد في هذه الحالة حل لمثل هذه المشكلة، إذ تستمر رغبة الرجل في الأولاد، بل إنها تقوى إذا كبر، لإحساسه بالحاجة إلى الخدمة، والقيام على شئونه، ومعلوم أن الأولاد في صغرهم أكثر تعلقاً بأبيهم منهم بعد الكبر. وبنظرية فاحصة لواقع الحياة تتجلى هذه الحقيقة ماثلة للعيان.

٥ - القوة الجنسية لدى الرجل:

بعض الرجال أعطاهم الله قوة جنسية، لا يمكن بحال من الأحوال أن تسد رغبتهم امرأة واحدة، مع ملاحظة ما يعتريها من حيض، وحمل،

ومرض، وغير ذلك؛ من عقبات الاستمتاع، فهو لاء يحتاجون إلى التعدد لکبح جماح هذه الرغبة وتوظيفها، فيما أباح الله، وفي شرعية التعدد تحقيق مصلحتهم، وسلوكهم طريق الإستقامة والعفة.

٦ - لـ الحفاظ على شرف المرأة:

قد يستغرب القارئ هذا العنوان، ويقول: كيف يكون التعدد حفاظاً على شرف المرأة وعفتها؟! وأقول: إن الكثير من النساء تبقى حبيسة البيوت، وإذا منعنا التعدد فاتهن قطار الزواج بقين بدون أزواج. وهنا يعتصر الألم قلوبهن، ويركض عليهن الشيطان بخيله ورجله، وتبدأ الكلاب المسحورة من البشر تغريبهن، حتى يقنن في حمأة الرذيلة. وهنا يضيع الشرف، وتهدر العفة، وتفقد المرأة أغلى ما تملك. لكن في شرعية التعدد إنقاذه لهذه السكينة، ووالله إن عيشها مع رجل معه أكثر من واحدة خير لها أضعاف المرات من البقاء وحيدة دون زوج.

٧ - مرض الزوجة:

قد تصاب المرأة بالمرض، ويسعى الزوج لعلاجها، وبينذل كل وسيلة، ولكن مرضها يستمر لحكمة يريدها الله تعالى وهذا يتذرع على الزوج الاستمتاع بها. فإذا ما أن يحبس شهوته ويعاني من ذلك أشد المعاناة.

وإما أن يطلقها وهي في هذه الحالة بحاجة إلى الرعاية والقيام على شؤونها.

وإما أن يتزوج عليها، وتبقى في عصمته، يتبع علاجها، ويعدل معها، ولا شك أن المصلحة في بقائها في عصمته.

فإن قيل لماذا تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب إذا مرض زوجها ويترك له المجال ليتزوج إذا مرضت؟!

قلنا إن التعدد مشروع في الجملة، لكنه يقوى داعيه وتتأكد حاجته عند مرض الزوجة.

ثم إن المرأة لا يجب عليها الصبر والاحتساب، بل من حقها أن تطلب

الفسخ إذا مرض زوجها ، وتعذر الحياة الزوجية معه . ثم إن الزوج غير ملزم - أيضاً - بالزواج حال مرض زوجته ، فإن صبر واحتساب واستطاع أن يملك إرثه فله ذلك .

٨ - كثرة النساء وزياقتهن على الرجال:

أثبتت بعض الإحصائيات الحديثة أن النساء في بعض المجتمعات أكثر من الرجال . وهنا يأتي تشرع تعدد الزوجات ليحسم هذه الظاهرة ، فيأخذ الرجل أكثر من امرأة ؛ لأن اقصاره على واحدة فيه ظلم لبقية النساء اللواتي لم يتزوجن .

٩ - مشروعية الجهاد في الإسلام:

قد يتساءل القارئ وما دخل مشروعية الجهاد في سبيل الله في تعدد الزوجات؟ فنقول: إن طبيعة الجهاد ومشاركة الرجال فيه ، يجعلهم يتعرضون للشهادة ، وبالتالي يتناقص عددهم ، وتبقى زوجاتهم بلا أزواج ، ففي تشرع التعدد وفاء لهؤلاء المجاهدين ، وعطف على زوجاتهم ، بالإضافة إلى كثرة تعرض الرجال عموماً للأخطار ، والوفيات لكثرة أسفارهم ، وتنقلاتهم ، مما يجعل معدل النمو العددي للنساء يزداد ، في حين يقلّ المعدل العددي للرجال . وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه تزوج أسماء بنت عميس وفأء لزوجها جعفر [الطيار] رضي الله عنه ثم تزوجها علي رضي الله عنه وفأء لأبي بكر رضي الله عنه .

١٠ - أحوال الرجل عامة:

قد تتطلب أحوال بعض الرجال بحكم أعمالهم أو كرمهم أو مكانتهم أو قدراتهم أو متطلباتهم الدعوية أو البحثية جمع أكثر من امرأة ، ليكنّ عوناً له في حياته العلمية والعملية . ومن خاض هذه التجارب عرف الحاجة الماسة لمثل هؤلاء .

١١ - حبّ الرجل لامرأة أو العكس:

مما يؤسف له أن هذا المصطلح أخذ منحى خطأً لدى عامة الناس ، بسبب ما تغذيه وسائل الإعلام الهاشطة التي لا تراعي الشعور ولا العرف ، بل

ولا الأذواق السليمة، والفطر المستقيمة، ومن هنا تعمق هذا المفهوم الخاطيء للحبّ.

لكن قد يوجد الحب الشريف من الرجل للمرأة أو العكس، ويكون محسنه الزواج، ففي شرعية التعدد لِمَ لهذا الشمل، وبناء لهذه العلاقة المبنية على الصدق والعفة، والنزاهة. ولو سدّ باب التعدد قد يضطر مثل هذا الشخص لطلاق زوجته ليقدم على الزواج من الأخرى.

١٢ - عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق:

قد يحدث خلاف بين زوجين، ويترافقان بالطلاق، غير البائن، ثم يتزوج الرجل، وبعد استقرار حياته الزوجية يتطلع إلى إعادة زوجته الأولى، لأسباب كثيرة أهمها: الأولاد - مثلاً - وتبادله زوجته الشعور - فهنا يأتي تشريع التعدد حلاً حاسماً لمثل هذه الحالات الكثيرة في المجتمع.

١٣ - صلة القربي:

قد يكون للشخص قريبة لم يتقدم لها أحد، فتلفعه صلة القربي للزواج منها، رحمة بها، وشفقة عليها، وذلك لون من ألوان صلة القرابة التي حد عليها ديننا الحنيف، ورغب فيها أياً ما ترغيب^(١).

ثانياً: مصلحة المجتمع من تعدد الزوجات:

المجتمع المسلم يحتاج إلى تقوية صفوفه، وترتبطها، وتماسك لبنياته وقوتها، ويوم أن يكثر سواد المجتمع وتقوى روابطه يوم أن يتحقق له الشيء الكثير، والعنصر البشري عامل مهم في بناء الحياة في مختلف مناحيها، فالزراعة، تتطلب الرجال الأكفاء، والصناعة، تتطلب السواعد الشابة، والتجارة، تتطلب الخبرة، والحروب، تتطلب الشجاعة، وال عمران، يتطلب الأيدي العاملة، وهكذا وتشريع التعدد يزيد في العنصر البشري بصورة واضحة وجلية.

(١) انظر: تفسير القرطبي ص ٥ وص ١١، وفي ظلال القرآن ٢٤٦/٢، وтعدد الزوجات للطار ص ٢٨.

المبحث الثالث

التعدد مشروط في الإسلام

أباح الإسلام التعدد بنص الكتاب المنزل: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَثَرَةً وَمُتَلَدِّثَةً وَرَبِيعَةً فَإِنْ خَفِيْتُمُ الْأَنْوَارَ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ فَوْجَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. لكنه قيد ذلك بأربعة شروط لا يجوز أن يقدم عليه المسلم ما لم تتحقق.

أولها: العدد:

نظام تعدد الزوجات كان معروفاً قبل الإسلام، لكنه غير محدود بعدد معين، ف جاء الإسلام وأدخل عليه إصلاحاً جذرياً، وقيد العدد بأربع نسوة، لا يحل بحال من الأحوال الزيادة عليهن. فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربّاً، ويؤمن برسوله ﷺ، نبياً ورسولاً، أن يجمع في عصمه في وقت واحد أكثر من أربع نسوة، ومستند هذا الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

ثانيها: النفقة:

يجب أن يكون لدى الرجل الذي يرغب في التعدد القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية، بالإضافة إلى ما هو واجب عليه سلفاً من النفقة على الزوجة الأولى. وتشمل النفقة: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن، وما يلزم له من أناث يناسب المرأة، وذلك متزوك للعرف، حسب الزمان، والمكان، والأشخاص.

فإن لم يكن الراغب في التعدد مستطيناً للنفقة فلا يجوز له الإقدام عليه؛ لأن النفقة على الزوج واجبة بالإجماع المستند إلى كتاب الله - جل وعلا -: ﴿إِنَّ رَجُلًا فَوَّمَنْ كَعَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ثالثهما: العدل بين الزوجات:

هذا الشرط صريح في الآية التي أباحت التعدد: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ وَنَهَا اللَّسْكَوْ مَنْتَ وَتَلَكَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَيْدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والعدل المطلوب هنا هو ما كان المسلم مستطيعاً له، قادرًا على تحقيقه، وهو العدل بين الزوجات في المأكل، والمشرب، والملابس، والمسكن، والبيت، والمعاملة، أما ما لا يستطيعه المسلم فليس مطالبًا به كميل القلب، وما يتبعه، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة، ولم يكلفها بما لا تستطيع، لكن ينبغي أن يعلم المسلم أنه يتعامل مع الله، وأنه رقيب عليه، مطلع على مكنون ضميره، وسيحاسبه عن كل شيء، يوم أن تشهد الجوارح، ويختتم على الأفواه، وعندها لن يستطيع الإنكار أو الاعتذار!!!.

رابعها: أن لا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن:

هناك من النساء من يحرم الجمع بينهن، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يجتمعن في عصمة رجل واحد، مثل الأخوات، والجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وهذا محل إجماع عند أهل العلم. فإذا عزم المسلم على الزواج بأكثر من واحدة، وجب ألا تكون الثانية، ممن تحرم عليه، كاخت زوجته، وخالتها، وعمتها.



المبحث الرابع

شروط غير شرعية للتعدد

هناك صيغات كثيرة في طول البلاد الإسلامية وعرضها، تُطالب بمنع التعدد، أو تقييده، والمنادون بذلك بعيدون كل البعد عن فهم النصوص وتطبيقاتها، فياليت عندهم العقل الناضج، والتفكير الصحيح، ليناقشوا القضايا على ضوء الواقع والمصلحة، والظروف الإجتماعية، في ضوء النصوص الشرعية، بل ليتهم إذ لم يفعلوا ذلك أصبحوا منصفين، وتجردوا عن الهوى، والتعصب، والعاطفة، فلو فعلوا هذا أو ذاك لما قلبوا الحقائق، ولما وقفوا من التعدد موقف الحاقد المتربيض. ولما تطاولوا على شريعة الله دون حياء أو خجل. وهؤلاء الذين ينادون بالتضييق على التعدد، يريدون أن يضيّفوا إلى النصوص شيئاً جديداً، وكأنها قاصرة عن وضع نظام التعدد بصورة تُناسب كل زمان ومكان.

وخلاصة رأي هؤلاء ما يأتي :

- ١ - لا ينبغي أن يُباح تعدد الزوجات إلا إذا كان له مبرر.
 - ٢ - يقدم المبرر للقاضي، ومتى اقتنع به فله وحده الإذن لمثل هذا الشخص بالتلعدد.
 - ٣ - على القاضي أن يتثبت من قدرة من يتقدم بمبررات التعدد على العدل، إذ هو شرط أساسي، من شروط التعدد.
 - ٤ - على القاضي أن يتثبت من قدرة من يتقدم بمبررات التعدد على النفقة على الزوجة الثانية وأولادها.
- وقد أوغل بعض هؤلاء فقيدوا مبررات التعدد بأمررين، لا ثالث لهما، وهما :

- أ - مرض الزوجة، مرضًا لا يُرجى برأه.
- ب - عقم الزوجة، بشرط أن يثبت ذلك طبياً وأن يمضي عليه ثلاث سنوات فأكثر^(١).

ونحن نقول لهؤلاء: إن هذا التقيد لا أصل له في شرع الله، بل هو من وضع البشر، والويل كل الويل لمن يُحَكِّم هواه ورأيه، ويلزم الناس بذلك، على أننا لو سلمنا جدلاً بوضع ضوابط للتعدد أو قيود عليه لأدى ذلك إلى نتائج عكسية خطيرة، فيقدم الشخص الراغب في التعدد على طلاق امرأته ليتزوج بغيرها. ثم إنه لو تقدم بمبرر إلى القضاء لترتب على ذلك هدم أسر وبيوت لا يعلم عن حالها إلا الله.

ولذا فشرع الله أحکم؛ لأنه نزل من عند الله، الذي يعلم ما يصلح للبشر في حالهم وما فيهم، ويكتفي صفعة لهؤلاء المنادين بالتقيد أن كثيراً من أسيادهم الغربيين بدأوا ينادون بالتعدد، كحل ناجع، وحااسم، لمشكلة الأخلاق عندهم. والتي بدأت تستفحـل خصوصاً بعد أن تزايد عدد الأولاد غير الشـرعـيين بصورة مذهلة.



(١) تعدد الزوجات، عبد الناصر العطار ص ٢٧٩.

المبحث الخامس

في ظلال آيات التعدد

تشريع التعدد جاء في كتاب الله في آيتين في سورة النساء هما :

قوله تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقِيَّنَاتٍ وَلَذِكَرُ وَرِبَعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا نَعْلُو فَوَجْدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَانَ آلَّا نَعْلُو» [النساء: ٣].

قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا يَمْلُؤُ كُلُّ الْعَيْلِ فَتَدْرُوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهُنَّا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١٢٩].

إن هاتين الآيتين تفيدان بمجموعهما حسب ما فهمه عامة المسلمين من لدن رسول الله ﷺ، إلى يومنا هذا الأحكام التالية:

١ - إباحة تعدد الزوجات، حتى الأربع. فلفظ «فَانْكِحُوهُنَّا». وإن كان لفظ أمر إلا أنه هنا للإباحة لا للإيجاب، وعلى ذلك جمهور أهل العلم، وهو ما نص عليه عامة المفسرين.

ولا عبرة بمن ذهب من أهل الأهواء إلى الزيادة على أربع، فليس لهم مستند من كتاب، ولا سنة، بل ولا فهم سليم لبلاغة القرآن، وإدراك صحيح لأساليب البيان العربي.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره بعد أن فند هذه الآراء وأبطلها: «قال ذلك من بعده فهمه لكتاب والسنة، وأعرض عن ما كان عليه سلف هذه الأمة. وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمه أكثر من أربع»^(١).

(١) تفسير القرطبي ١٧/٥.

٢ - أن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة، لكن لو خالف وتزوج فزواجه صحيح، لكنه آثم !!.

والعدل المشروط هنا هو العدل المادي؛ في المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت، وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات، مما يمكن فيه العدل.

٣ - أفادت الآية الأولى - ضمناً - اشتراط القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها، وذلك في قوله - تعالى -: «**فَذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعُولُوا**».

قال القرطبي رحمه الله: «وقال الشافعي: «**أَلَا تَعُولُوا**»؛ ألا تكثر عيالكم»^(١).

٤ - أفادت الآية الثانية، أن العدل في الحب بين النساء غير مستطاع، وأن على الزوج ألا يميل إلى الأولى كل الميل، فينذرها كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، بل عليه أن يعاملها بالحسنى، ويتوعد إليها لعله بذلك يكسب قلبها، فتصلح حاله معها، وقد ألمح إلى ذلك صفوة الخلق رحمه الله، حيث اعترض إلى ربه بأن هذا غاية ما يستطيعه من العدل، وطلب منه - سبحانه - عدم المؤاخذة بما لا يستطيعه البشر:

«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»^(٢).



(١) تفسير القرطبي ٥/٢١.

(٢) رواه أبو داود، انظر: سنن أبي داود ١/٣٣٣. والترمذى، انظر: جامع الترمذى ٣، ٢٠٤. وقال ابن حجر في فتح الباري ٩/٣١٣: [رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم].

المبحث السادس

فهم خاطئ لآيات التعدد

زعم بعض من لا علم لهم بالكتاب والسنّة واللسان العربي، أن القرآن يمنع التعدد في الآيتين ذاتهما اللتين ذكرتا التعدد، وهما الآيتين [٣ و١٢٩] من سورة النساء، قالوا: لأن الآية الأولى: **﴿فَإِنْ حَفِظُمْ﴾** تشرط إباحة التعدد بالعدل بين الزوجات. والآية الثانية: **﴿وَكُلُّنَا نَسْتَطِعُهُ﴾**. تقطع باستحاله العدل بين الزوجات، فكان التعدد مشروط بما يستحيل إمكانه، فهو ممنوع!!

وهذه دعوى ساقطة من أصلها، ويكتفي للرد عليها أن تتبين ما يأتي:

١ - أن العدل المشروط في الآية الأولى، هو العدل الذي يمكن للزوج أن يفعله، وهو العدل المادي، في المطعم، والمشرب، والمسكن، والملبس، والمبيت.

والعدل المقطع بعدم استطاعته في الآية الثانية، هو العدل المعنوي، وهو ميل القلب وما يتبعه، وبهذا يتبيّن أن العدل في الثانية غير العدل في الأولى، فلا بد من العدل في الأولى، وهو العدل المادي. وأما العدل في الثانية فقد رفع الله عن المعدّد الحرج بعد استطاعته.

٢ - الآية الثانية صريحة في المراد بالعدل، وهو الذي لا يستطيعه المسلم، وهو ميل القلب، من الحب وما يتبعه، ولذا قال الله تعالى: **﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْغَيَّل﴾**.

٣ - لو كان الأمر كما زعم هؤلاء لما كان لقوله - تعالى -: **﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ وَنَّ أَنِسَاءَ مَتَّقَنْ وَثَلَاثَ وَرِبْعَ﴾**، معنى، ولا أدى إلى غرض. بل يمنع التعدد من أصله، ولا يُبيحه بشرط.

٤ - من الثابت أن الرسول ﷺ عدّ زوجاته، وأنذ لمن أسلم وتحته

أكثر من أربع أن يبقى أربعًا، ويُفارق الباقي، فهل فعله هذا غير صحيح، وهو المفسر لكتاب الله، المشرع للأمّة؟ إن من قال بهذا القول يخشى عليه - والعياذ بالله - يقول السباعي: «ولا اعتقد عاقلاً يزعم أن الصحابة والتابعين وجمahir المسلمين خلال أربعة عشر قرناً لم يفهموا هاتين الآيتين حق الفهم، وأن الله ادخر هذه الفضيلة لأصحاب هذا الفهم، إن قال أحد مثل هذا فقد حكم بنفسه على عقله»^(١).



(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٠١.

المبحث السابع

بعض الشبه حول التعدد والجواب عنها

الصراع بين الحق والباطل قديم جدید! قديم قدم البشرية، جديد يتجدد في كل زمام ومكان، يقوى ويضعف حسب الأحوال والمقتضيات، ومن مظاهر الصراع بين الحق والباطل ما يُشيره أعداء الإسلام من شبّهات حول تشریعات الإسلام عامة، وحول تعدد الزوجات بخاصة، وسأعرض هنا لأهم هذه الشبه، وأجيب عنها موجزاً ذلك غایه الإيجاز، فأقول:

الشبهة الأولى:

أن التعدد حرام، لا يُقره الإسلام.

قال أصحاب هذه الشبهة: إن القرآن حين أباح التعدد جعله مشروطاً بإمكان العدل، كما في قوله تعالى «فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا نَعْلَمُ فَوَجْهَةً» [النساء: ٣].

ونفى إمكان العدل في آية أخرى من السورة نفسها، وهي قوله - تعالى -: «وَأَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَصْتُمْ» [النساء: ١٢٩].

فكأنه بمجموع التصين قال التعدد غير جائز؛ لأنفائه شرطه.

والجواب عن هذه الشبهة ظاهر للعيان، أوضح من الشمس في رابعة النهار. ولكن عُمي البصرة لا البصائر يتغافلون ذلك تماماً، وإن فالعدل في الآية الأولى غير العدل في الآية الثانية، فالمشروع من العدل هو العدل المادي، في المطعم، والمشرب، والملبس، والمبيت، والعدل المنفي هو الميل القلبي وما يتبعه^(١).

(١) لهذه المسألة مزيد تفصيل في غير هذا الموضع.

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ :

التعدد فيه مصالح، لكن - أيضاً - مفاسده أكثر، والقاعدة تقول: درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح.

قال هؤلاء: ومن مفاسد التعدد ما يأتي:

أ - إساءة الأزواج معاملة بعض الزوجات في حال التعدد، ومنعهن حقوقهن المشروعة.

ب - التعدد يُؤدي إلى التناحر والتباغض بين الزوجات، لاستحالة - وهذا في زعمهم - العدل المطلوب بين الزوجات.

ج - تنتقل العداوة من الأمهات إلى الأولاد، فتشعر العداوات والأحقاد بين الإخوة، وتقطع أواصر القرابة، وقد يحصل الأذى من بعضهم لبعض.

د - التعدد يُورث الفقر لكثرة الأولاد، وبالتالي يضيعون ويشردون.

هـ - التعدد لا يليق بروح العصر، الذي أعطى للمرأة حقوقها كاملة غير منقوصة!!.

ونقول جواباً على هذه الشبهة:

إن الإحتكام إلى كتاب الله، وسنة رسوله، والتحلّي بالأخلاق الفاضلة، والتأدب بآداب الإسلام، كل ذلك كفيل - بإذن الله - أن يقضي على هذه الوساوس والأوهام التي لا تعيش إلا في صدور الذين في قلوبهم مرض. وإنما علاقة تشريع الإسلام بأخطاء الناس؟! إن كل شخص يتتحمل أخطاءه ولا دخل للتشريع إذا أسيء تطبيقه. ولماذا ننظر من زاوية ونُغفل الزاوية الأخرى؟ وهي النماذج الرائعة من سلف الأمة، ومن بعدهم ممن عدّوا إلى يومنا الحاضر.

الشَّبَهَةُ الثَّالِثَةُ :

التعدد فيه إهدار لكرامة المرأة، واعتداء على شخصيتها، وظلم لها.

هذه دعوى باطلة، وفريدة مزعومة، وإنما الإسلام رفع مكانة المرأة، ويوأها أعلى مكانة، حصلت عليها في تاريخ البشرية، وأنقذها من المحضيض الذي كانت فيه على مدار التاريخ الطويل.

والتعدد حين شرعه الإسلام حفّه بضوابط تحفظ للمرأة حقوقها ، وتحمّلها حياة هانة مطمئنة.

وهل الحياة بدون زوج حياة آمنة ، مستقرة؟ إن المرأة تعاني في هذه الفترة من الهموم والهواجس ما تعجز عنه الجبال ، لكنها متى انتقلت إلى العيش في ظل الزوج الجديد دبّ إليها الأمل في أن تحيي حياة كريمة ، تشعر فيها بالمكانة التي تبوأتها في ظل التشريع الإسلامي الخالد ، وسواء كانت وحيدة مع زوجها ، أو تشاركها غيرها في هذه الحياة الجديدة.

يقول الدكتور نور الدين عتر بعد أن ساق طرفاً من هذه الشبه : «مزاعم باطلة تزخرف بتهويّلات خبيثة يشيرها أعداء الإسلام وأتباعهم الذين يحاكونهم في كل شيء بل يسبقونهم»^(١) .



(١) ماذَا عن المرأة ص٤٦ ، وانظر لتفصيل أكثر: تنظيم الأسرة لمحمد أبو زهرة ص٦٤ ، وإتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام د. فيحان المطيري ص٢٢٣ وما بعدها.

المبحث الثامن

حكمة التحديد بأربع

أوردتُ هذا الأمر لأنني ألمس إلجاج الكثيرين وسؤالهم، لماذا اقتصر العدد على أربع؟! وكان الأولى ألا يخوض المسلم في مثل هذه التساؤلات التي لا طائل من ورائها، ولا تقريره نتيجة العلم بها إلى الله تعالى وما أحرى المسلم أن يكون مسلماً في مثل هذه القضايا، يقف عند النصوص، فإن علم حكمتها فذلك من فضل الله عليه. وإن كانت الأخرى، قال: سمعنا وأطعنا. ومع ذلك سأذكر طرفاً مما ذكره بعض أهل العلم والمفكرين حول هذا الأمر، فأقول:

- ١ - القاعدة العامة في التحديد العددي أنه مجھول الحکمة، فأمر ذلك إلى الله، أولاً وآخرأ، وظاهراً، وباطناً، فلا نعلم الحکمة من أعداد الصلوات، والركعات والسبוגات، وغير ذلك.
 - ٢ - قيل: إن التحديد بأربع نسوة متفق مع فضول السنة الأربع.
 - ٣ - وقيل: إن التحديد منسجم مع نسبة عدد الرجال إلى نسبة عدد النساء، وهي في الغالب (٤:١).
 - ٤ - وقيل: إن التحديد يستهدف أصناف النساء، بحيث يكون لدى الرجال كل أنواع النساء الطويلة، والقصيرة، والنحيفة، والبدنية. وهكذا بالنسبة لللون، وكذا بالنسبة لما ذكر في الحديث: ذات الدين، وذات الجمال، وذات المال، وذات الحسب والنسب... إلخ.
 - ٥ - وقال بعضهم: إن هذا التحديد يتفق مع الدورة الشهرية التي تستمر في الغالب أسبوعاً. والشهر أربعة أسابيع.
- قال العلامة ابن القيم: «وقصر عدد المنكوحات على أربع، وأباح ملك

اليمين بغير حصر. وهذا من تمام نعمته، وكمال شريعته. وموافقتها للحكمة، والرحمة، والمصلحة، فإن النكاح يراد للوطء، وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة، فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية، وثالثة، ورابعة، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه، وأركانه، وعد فصوص سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع، وقد علّق الشارع بها عدة أحكام^(١).

وعلى كل حال فالتسليم المطلقاً دون بحث في هذه التفصيات أسلم للمسلم، وأقوى لإيمانه ويقينه.



(١) إعلام الموقعين ٢/١٠٣. وانظر: للاستفادة تعدد الزوجات للعطاطر ص ١٨٧. ونظرات في تعدد الزوجات د. محمد الزهراني ص ٤٥.

المبحث التاسع

سلف الأمة وتعدد الزوجات

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الرسول ﷺ، عَدَّ زوجاته، ومات ﷺ، عن تسع مهن، وقد عد الصحابة رضي الله عنهم والخلفاء الراشدون، والتابعون لهم بإحسان. واستمر عمل الناس على هذا في كل عصر ومصر، يُحسن الرجل إلى المرأة حين يضمها إليه مع زوجته؛ لأن بقائهما بدون زوج خطر عليها من كل جانب، وقد ثبت عن ابن عمر والحسين وغيرهما رضي الله عنهم عَدَّدوا زوجاتهم، ولم تُعرف عن سلف الأمة ظاهرة تأذى الزوجة بزواج الرجل من أخرى. وإنما ظهرت هذه البوادر في عصرنا الحاضر، بعد أن ضعفت هذه العقيدة في النفوس، وجهل الكثير أحكام الإسلام، بل وتأثروا بغيرهم؛ فمن انحرفوا عن جادة الصواب؛ وظهرت آثار المسلسلات الهاابطة، والكتابات الماجنة، والصيغات الخادعة، والنداءات المزيفة، التي استمرت تنخر في جسم الأمة منذ زمن طويل!! والأمل معقود - بعد الله - على شباب الإسلام وفتياته، بأن يعوا هذا الكيد والذّم، ويحبطوا هذه المؤامرة القندرة على عفة المرأة وكرامتها، فهل هم فاعلون؟



المبحث العاشر

التعذّر مشروع وليس بواجب

الإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات، ولم يوجبه. بل أبقى عليه مباحاً مع إدخال الإصلاحات الجذرية التي تجعله يتمشى مع ما شرعه من أحكام العلاقة الزوجية، بل للنظام الأسري الكامل.

وحيث أن دخل الإسلام هذه الإصلاحات قصد الحدّ من مساوى التعذّر ومضاره، التي كانت موجودة قبل الإسلام، حيث كان بدون عدد، وكرامة النساء مُهدرة، وحقوقهن مسلوبة^(١).



(١) انظر للتوضيح: حقوق المرأة في الإسلام د. محمد عرفة ص ٩٤.

المبحث الحادي عشر

للمرأة الخيار في قبول التعدد ورفضه

لم يجعل الإسلام نظام التعدد فرضاً لازماً على الرجل، ولم يوجب على المرأة أو أهلها أن يقبلوا الزواج من رجل ذي زوجة. لكن متى رأت أسرة من الأسر أن المصلحة متحققة في زواج إحدى بناتها من رجل معه زوجة، وأقدموا على ذلك عن قناعة ورضا، فأين الضرر المزعوم؟! وهل يعقل أن تكون الحياة الزوجية مع امرأة أخرى أسوأ حالاً من البقاء دون زوج؟ أظنّ هذا لا يتصوره عاقل إطلاقاً، لا سيما إذا علمنا أن الإسلام كفل لهذه المرأة حقوقها من النّفقة، والسكنى، والمبيت. فلها من الحقوق مثل ما للمرأة الأولى تماماً^(١).



(١) انظر: مَاذَا عَنِ الْمَرْأَةِ ص ١٤٥.

المبحث الثاني عشر

أفضلية الزواج بأكثر من واحدة

حث الإسلام على الزواج ورغم فيه، واعتبره الرسول ﷺ، من سنته. فمن رغب عنها فليس منها.

قال الله تعالى: «فَإِن كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ وَمِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ» [النساء: ٣]. وثبت في البخاري وغيره أن سعيد بن جبير رضي الله عنه، قال: «قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(١).

قال ابن حجر رضي الله عنه تعليقاً على الحديث: «قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره، ومن يتساوى معه فيما عدى ذلك من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير: النبي ﷺ، وبالآمة: أخصاء أصحابه، فكانه أشار إلى أن ترك التزویج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما أثر النبي ﷺ، غيره»^(٢).

وثبت في صحيح مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ، سألاه أزواج النبي ﷺ، عن عمله في السرّ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، لكنني أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني»^(٣). فقوله: «وأتزوج النساء». تشمل الزوجة الواحدة فأكثر. كيف لا وقد عدّ ﷺ، فأصبح هذا من هديه لمن استطاعه بشرطه.

(١) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/١١٣.

(٢) فتح الباري ٩/١١٤.

(٣) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٧٦.

المبحث الثالث عشر

هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْقَنَ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ فَإِنَّ خَيْرَهُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوْجَدَهُ﴾ [النساء: ٣].

اختلف أهل العلم، هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة، حسب ما فهموه من هذه الآية.

فهناك من يرى أن الأصل في الزواج الواحدة، ويتوسيط للشخص عند الحاجة وجود المبرر، وأمن العدل، وأن يتزوج أكثر من واحدة، وهناك من يرى أن التعدد هو الأصل متى تحقق شرطه؛ لأن هذه الأمة مأمورة بتكثير نسلها، ولأن قدوتها عدد زوجاته، ولا يعمل بِكُلِّهِ إِلَّا الأَفْضَلُ. وهذا مبسوط في مظانه.

وبتأمللي للأية وإمعان النظر فيها، لم يتبيّن لي مأخذ من قال: إن الأصل الواحدة، ولا من قال: إن الأصل التعدد.

والذي فهمته من الآية أنها تدل على أن من أمن أنه يعدل بين زوجاته ولم يخف الجور كان له أن يتزوج بأكثر من واحدة، إلى أربع زوجات. والله أعلم.

قال ابن قدامة كَفَلَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِي: «ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يستغل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وأصحابه إلا بالأفضل. ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى»^(١).

وقال ابن حجر كَفَلَهُ اللَّهُ: «والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

(١) المغني ٤٤٧/٦.

وبالآمة: أخصاء الصحابة، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي ﷺ، غيره وكان مع كونه أخشع الناس لله، وأعلمهم به، يُكثّر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال»^(١). وأسوق هنا فتوى علامة العصر، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حول هذا الموضوع:

سؤال: هل الأصل في الزواج التعذّد أم الواحدة؟

جواب: «الأصل في ذلك شرعية التعذّد لمن استطاع ذلك، ولم يخف الجور. لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، ويكثر النسل الذي به تكثير الآمة، وكثير من يعبد الله وحده، ولأنه ﷺ، تزوج أكثر من واحدة»^(٢).

سؤال: هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون؟

جواب: «تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله - تعالى - ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْفَقٌ وَثَلَاثٌ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَنْعِلُوْا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. ول فعله ﷺ، فإنه قد جمع تسع نسوة، ونفع الله بهن الآمة، وهذا من خصائصه ﷺ، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع. ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء ولآمة الإسلامية جموعه»^(٣).

يقول الشيخ ابن حمود: «إننا لا نشك ولا ننكر أن الاقتناع بزوجة واحدة متى حصل المقصود منها أنها أفضل من التعذّد؛ لأن الله - سبحانه - حينما أباح تعدد الزوجات لم يبحه بطريق التّوسيع فيه على حسب التشهي والتّنقل في الملذات، وتنوع المستهيات، وإنما أباحه بشرط العدل بين الزوجات»^(٤).

(١) فتح الباري ١١٤/٩.

(٢) مجلة البلاغ العدد ١٠١٥ تاريخ ١٩/٣/١٤١٠هـ، وانظر: الفتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ١٦٩.

(٣) مجلة البلاغ العدد ١٠٢٨، تاريخ ١/٧/١٤١٠هـ، وانظر: الفتوى ص ١٦٩.

(٤) حكم إباحة تعدد الزوجات ص ٢٥.

المبحث الرابع عشر

العدل المطلوب

العدل المطلوب: هو العدل في المعاملة، والنفقة، والمعاشرة، وال المباشرة، أما العدل في مشاعر القلوب، وأحساس النفوس، فلا يطالب به المعدّ لأنّه خارج عن إرادته، ولا تكليف فوق المستطاع. وهذا العدل هو الذي نفاه الله - جلّ وعلا - في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَقْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْبَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

فالعدل المطلوب إذن هو ما يملكه الإنسان في الأمور الظاهرة، فلا يُحابي واحدة على حساب الأخرى، أو يعطيها دون أخرى، أو يسافر بها دون أخرى، وهكذا. وهذا ما كان يفعله أرفع البشرية قدرًا، وأعلاها مكاناً، وأعدلها على الإطلاق، مع أن من حوله كانوا يعرفون - ومنهم نساءه - أنه يحب عائشه وَلَهَا مَنْزِلَةُ قَلْبِنَا ولها منزلة في قلبه لا تشاركها فيها واحدة من نسائه، والقلوب ليست ملكاً لأصحابها، بل هي بين أصحاب الرحمن يُقبلها كيف يشاء، ولهذا ثبت عنه بِعَذَابِهِ، أنه قال «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

هذا عن العدل بصورة عامة. أما تفصيلات القسم بين الزوجات حضراً وسفراً، فله مبحث خاص.

قال العلامة ابن العربي بِحَمْلِهِ في بحث نفيس حول الآية: «إذا قدر الرجل من ماله ومن بيته على نكاح أربع فليفعل. وإذا لم يتحمل ماله ولا

(١) رواه أبو داود. انظر: سنن أبي داود /٣٣٣. والترمذى، انظر: جامع الترمذى /٣٠٤. وقال ابن حجر في فتح البارى /٣١٣: رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم.

بنيته في الباءة فليقتصر على ما يقدر عليه. ومعلوم أن كل من كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسن وإن قعد عنها هان ذلك عليها، بخلاف أن تكون عنده أخرى، فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوافر للأخرى، فيقع النزاع وتذهب الإلفة»^(١).



(١) أحكام القرآن / ١ .٣١٣

المبحث الخامس عشر

المؤهلون للعدل

أوجب الله على من تزوج بأكثر من واحدة أن يعدل في كل الأمور الظاهرة، التي يستطيعها من المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت، والمعاملة الحسنة. وتوعد من خالف ذلك وحاد عن الجادة بالعقاب الأليم، يوم القيمة، وإذا شعر الشخص المعذّب بهذه الرقابة الصارمة، وتذكر الوعيد الشديد، دفعه ذلك للعدل حسب استطاعته. وإذا أحست المرأة بهذا الأمر شعرت بأنها تحتل مكانة في نفس زوجها لا تزيحها عنه الزوجة الأخرى.

ومعنى ذلك كله أن الذي يسّوغ له التعدد هو ذلك الرجل الحازم القوي الإرادة الذي يتمتع إلى جانب مزاياه الشخصية بخلق رفيع، ومراقبة الله تعالى ولا شك أن مثله إذا اتقى ربه، وحزم أمره، على أداء ما وجب عليه، يستقيم به أمر الأسرة ويحلّ الوئام والوفاق بين الزوجات، وبين الأولاد. كما أن التعدد لهؤلاء ريح للمجتمع، إذ يزود الأمة بأبناء يرثون تلك الصفات الممتازة^(١).



(١) ماذا عن المرأة ص ١٤٥.

المبحث السادس عشر

مشكلات تعدد الزوجات

المشكلات العائلية كثيرة جداً؛ لأن أسبابها كثيرة، وتعدد الزوجات مثله مثل أيّ أمر في الأسرة، له أسبابه، ونتائجها، وأثاره، بل إن أي وضع في هذه الحياة له جانبيان: جانب المحسن، وجانب المساوى. لكن يؤخذ بهذا الأمر أو ذاك لغلبة محاسنه على مساوئه، ويترك هذا الأمر أو ذاك لغلبة مساوئه على محاسنه ومشكلات تعدد الزوجات في جملتها نزاع بين الزوجات والزوج والأولاد على مطلب من مطالب الحياة في الأسرة؛ من مأكل، أو ملبس، من نوع خاص، أو مسكن أو نفقة، أو نزاع حول مكانة كل من هؤلاء في الأسرة، وبصفة خاصة كل زوجة لها مكانة عند زوجها ومكانة كل ولد عند الأب. ولهذه المنازعات شبيه في الزواج بزوجة واحدة، ففيه يحصل النزاع حول مكانة الزوجة عند زوجها بالنسبة لأمه أو أخته. وكذا يحصل النزاع معه حول المأكل والملابس، والمسكن. وكذا يحصل النزاع بين الأولاد على كثير من الأمور عظيمها وحقيرها، ومن أدار نظره لوضع الكثير من الأسر أحسن بذلك، ولمسه عن قرب، وهذه المشكلات لا سبيل إلى حصرها، إذ هي مشكلات كل زواج بل كل أسرة بل هي توجد حيث يوجد الإنسان!!.

أما عن آثار هذه المشكلات فهي ما يجرّ إليه من خصام وتناقر، وتفرق وتمرق، أو غير ذلك. وكذا ما يصاحبه من جدل أو مُحاباة، أو كيد أو نكارة، أو غير ذلك. ولو أردنا أن نحصر ذلك ونوجزه لقلنا:

إنَّ غيرة المرأة مذًا أو جزراً، هي الباعث الأهم للمشكلات الأسرية.

وكذا حماقة الرجل في سياسته لزوجاته وأولاده، فالرجل راع في أسرته، ومسئول عن رعيته. ولو انضبط هذان الأمران: غيرة المرأة، وسياسته

الرجل للبيت؛ لأنعدمت تلك المشكلات أو خفت كثيراً.
يقول الشيخ علوان: «وفي تقديرى المشكلات العائلية ناتجة عن سببين رئيسيين:

الأول: ناتج عن الرجل، لكونه لم يتحقق جانب العدل المادي في جميع المجالات.

الثاني: ناتج عن المرأة لكونها تنظر إلى الحياة بمنظار الأنانية، وعدم تفهم الواقع ومصلحة المجتمع^(١).

وقد راعى الإسلام هذا الجانب وحرص على إصلاحه، لئلا تتفاقم هذه المشكلات وتعصف بالأسرة الإسلامية، فكان من إصلاح الإسلام في هذا الأمر أن رأى ضمير الزوج المسلم على خوف الله، ومراقبته، ورغبتها في ثوابه إن نفذ أوامره، وخشيتها من عذابه إن خالفها.

ومثل هذه التربية تجعل التعدد - حين تقتضيه ظروف الإتسان الشخصية أو ظروف المجتمع العامة - قليل المساوى، قليل الأضرار، فلا بيت تنهكه العداوات، ولا أولاد تُفرق بينهم الخصومات، وكل ما في الأمر غيره لا بد منها، تكبح الزوجة المسلمة جماحها بأدب الإسلام^(٢).

يقول الشيخ ابن محمود: «ثم إن بعض هؤلاء متى استجد أحدهم نكاح المرأة، ووَقَعَتْ في نفسه موقع الحظوة والرغبة، أقبل عليها بكلّيته ووعدها باتصاله وصلته، وقطع صلته بالأولى، وقطع نفقةه عليها وعلى عياله منها، حتى يدعها معلقه لا هي ذات زوج ولا مطلقة، فيتضاعف عليها الضرر من كل الحالات، لعجز الرجل عن القيام بكفاعة المرأتين لا في البيت ولا في المبيت ولا في النفقة. وإن مثل هذا يستحق أن لا يُسمح له بالتلعد لعجزه عن القيام بواجبه، ولإخلاله بشرطه»^(٣).

(١) تعدد الزوجات ص٤٩، وانظر: تعدد الزوجات للعطار ص٥٠.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون ص١٠٣.

(٣) حكم إباحة تعدد الزوجات ص٣٠.

المبحث السابع عشر

حدوث المشكلات بسبب التعدد لا يعني منعه أو تقييده

كثير من الناس يضع اللائمة على تشريع التعدد، فكلّما رويت له قصة هنا أو هناك أو سمع بمشكلة عائلية نتيجة كون الزوج متزوج بأكثر من واحدة تراه يقول: هذه نتائج التعدد!! ولهذا يُطالب بتقييد التعدد!! .
ونحن نقول لهؤلاء:

إن دعوى منع التعدد خشية حدوث المشكلات لا يصح الاعتماد عليها في إبطال الأحكام الشرعية أو النيل منها أو المساس بها ، ومن سلك هذا المسلك ففي قلبه مرض أو في عقله قصور، أو على الأقل ففهمه قاصر!!
لأن المشكلات إذا حدثت فهي من المتسّبب الذي لم يحسن التعامل مع تشريع تعدد الزوجات، وما دخل الإسلام ونظامه في وجود أخطاء بالآخرين؟!
إن الإسلام وضع الحد للظلم والتّقصير في الحقوق، وشرط العدل لمن رغب في التعدد، ولا تقع اللائمة عليه إذا أساء الناس في تطبيقه، وقصروا في أحکامه، وإلا لقيل مثل هذا في زواج الواحدة!! بل في شئون الحياة كلّها، وما أظن عاقلاً يقول بذلك.

إن حل هذا الأمر ليس بتقييد التعدد أو النيل منه، بل في إصلاح النفوس وتهذيبها، وتقويم سلوكيها، والأخذ بأيدي الناس ليكون التعامل بينهم على أساس من العدل المطلوب، سواء كان بين الزوج وزوجاته أو حتى بين الأب وأبناءه، وغيرهم من فئات المجتمع المختلفة.



المبحث الثامن عشر

المحاربون للتعدد الزوجات

الذين وقفوا من التعدد موقف الرفض اختلقت مشاريهم، ونتيجة لذلك اختللت نظراتهم، وما تبعها من نتائج، وهم أصناف كثيرة، وبالتالي الاستمرار ظهر لي أنهم يُمثلون اتجاهات أربعة.

الأول: رجل حاقد عدو للإسلام وأهله، يعلم أن في مشروعية التعدد تكثيراً لسود المسلمين، وحسماً لقضاياها أسرية معقدة، فرأى - والحاقد يملأ قلبه - والكيد والدسّ مطريقه - أن يشوه هذا التشريع، ويضع العقبات والعراقل في طريقه، وينفر الناس منه، وهو بهذا يخدم أعداء الإسلام، ويتحقق على مختلف المستويات ما يعجزون هم أنفسهم عن تحقيقه.

الثاني: رجل جاهل بالإسلام وتشريعاته، أصابته لوثة الغرب أو الشرق فحمل أفكارهم من حيث لا يشعر، وهو من يتكلّم بلغتنا، ومن بني جلدتنا، ولكنه أشرب حبّ كلّ مبدأ، ومال قلبه إلى نحلة، وهؤلاء علاجهم بالعلم الشرعي، والوعي بخطط الأعداء، ومكائدتهم، لثلا يكون سلاحاً بأيدي غيرهم من حيث لا يشعرون.

الثالث: رجال من أهل الخير والصلاح لديهم الغيرة على الإسلام وأهله، ولكنهم ذهبوا يدافعون عن تشريع التعدد، ويطالبون بتقييده تبرئة لإسلام، وإظهاراً له بمظاهر مواكبة الرقي والحضارة، وما علم هؤلاء أنهم بمطالبتهم هذه أساءوا من حيث يريدون الإصلاح، وحاربوا التعدد بلسان من يدافع عنه، وشرع الله أحكام وأعدل وأقوام.

الرابع: اتجاه ضعفاء الشخصية الذين يسمعون الناس يقولون شيئاً فيرددون ما يسمعون دون وعي أو إدراك!!.

وهؤلاء على قسمين:

- أ - ضعفاء الشخصية أمام كل جديد، فلهم منه نصيب، ولو كان يُخالف آداب الإسلام وتشريعاته، خصوصاً إذا كان له مساس بالتمدن والرقي على حد زعمهم.
 - ب - من ضعفت شخصيته أمام امرأته، فأصبح يُردد ما ترددت به بعض النساء الجاهلات من مصائب التعدد ومشكلاته، ويتعذر ويفكر في كل مجلس يجلس فيه بحادثة الأسرة الفلانية، وقضيه فلان من الناس، حيث كان سبب مشكلاتهم التعدد. وليت هذا وأمثاله إذا لم يرغبو في التعدد أحجموا عن الكلام، ولزموا الصمت، فذلك خير لهم في الدارين.
- يقول السباعي بعد أن ذكر محاربة بعض الناس للتعدد وهجومهم عليه: «ولكنهم بين فريقين، بين مخلص حسن النية رأى شدة هجوم الغربيين على نظام التعدد في الإسلام فظن أنه بمثل هذا القول يخلاص الإسلام مما يتهمونه به. ومثل هذا ضعيف الإيمان، ضعيف الشخصية، لا يثق بما عنده، وينهزم أمام أعدائه. وبين آخر سوء النية يريد أن يخدع المسلمين في دينهم فيزيزن لهم التبرير مما فعله رسولهم وصحابته، وجماهير ملايين المسلمين أربعة عشر قرناً»^(١).



(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٠١.

المبحث التاسع عشر

مشكلة الأرامل والمطلقات وحلها من خلال تعدد الزوجات

تعدد الزوجات وسيلة فعالة للقضاء على مشكلة فتبنين كبيرتين من النساء، وهنّ الأرامل اللاتي توفي عنهن أزواجهن، وكذا المطلقات، وهن كثيرات مع اختلاف الأسباب، وتعددها، وتشريع التعذّب يحل هذه المشكلة إذا صدقّت النيات، وصحت العزائم، ووُجِد الحزم من المرأة نفسها، أو من أوليائها، وبيان ذلك كالتالي:

١ - قد يُتَوَفَّى عن المرأة وهي في عَزْ شبابها، ومعها من الذرية قليل أو كثير، أو ليس معها أحد البتة.

٢ - قد تُطلق الفتاة وهي صغيرة لسبب من الأسباب، وقد يكون معها أولاد أو لا يكون، وهنا ليس هناك في الغالب حل إلا أن تكون زوجة ثانية؛ لأنّ الشباب في الجملة يبحثون عن زوجات في أعمارهم أو قريبات منها، وكون المرأة ترفض من يتقدم لها بحجّة تربية أولادها حتى يكبروا غير سديد؛ لأنّ هذه المرأة المسكينة، قد تفاجأ بما لم تحسب له حساباً، مثل أن يكبر الأولاد فيتزوجوا، ويترفّقون هنا وهناك، أو أن تمتّد لهم يد السوء فتحرفهم عن طريق الاستقامة، فيُودعون السجون أو يُحرمون البر، ويتوغلون في العقوق، وينسون أمّهم أو يتناسونها!! وقد أثبتت التجارب صدق ما نقول. وهنا يكون الأمر عكس ما رتّب له الأم، وتنقلب تصحيتها وبالأَ علىها.

٣ - إذا تقدّمت السن بالمرأة عزف الخطاب عنها، وبقيت تصارع الآم الوحدة، وهي ترى أتراها يتمتعن بالعيش الهانئ في ظلال الأزواج، وهنا تبدأ الحسرة والندم على زهرة شبابها الذي ضيّعه في رفضها لمن تقدّم لها ممن يكون معه امرأة أخرى.

٤ - إذا ظلت بعض النساء ومعها أطفال تمسكت به، وجر عليها ذلك من المشكلات ما الله به عليم مع زوجها الأول، ولو أنها تركت الأولاد لأبيهم، واكتفت بمتابعتهم وزيارتهم لها، وتزوجت باخر وأنجحت منه لكان ذلك أفضل لها بكثير؛ لأنها مع الزمن تسلو وتشغل بالذرية التالية من الزوج الجديد.

٥ - كثيراً ما تتفاقم المشكلات حول المرأة التي معها أولاد، وقد ظلت أو ثُوفِيَّ عنها زوجها، ذلك أن أهلهما يستقلون رعاية أطفالها، وقد يكونون عاجزين عن ذلك، ولو أنها تزوجت وعاشت في كنف زوج لكان أنها لعيشها، وأسلم ل التربية أولادها.

٦ - هناك من تعتبر الزواج الثاني تنكراً للزوج الأول، خصوصاً إذا كان مُتَوَقِّيَ، والحياة بينهم كانت مستقرة، والحق أنه من الوفاء للزوج الأول أن تتزوج امرأته، ولا تبقى أَيْمَانَ تلوكها الألسنة أينما ذهبت، وأنى اتجهت. لقد بلغ من وفاء السلف بعضهم أن كان الواحد منهم يبادر للزواج من زوجة أخيه؛ إذا استشهد في سبيل الله، وقد حدث هذا مع أبي بكر رضي الله عنه حين تزوج أسماء بنت عميس بعد جعفر رضي الله عنه وحدث هذا من علي حينما تزوجها بعد أبي بكر، أليست أسماء وفية لجعفر وأولاده؟! وهم من أفضل من وطيء على الأرض.

٧ - وعلى العكس مما سبق بعض النساء إذا طلقت أحجمت عن الزواج، وتقول: يكفي ما حصل لي من الزوج الأول، وكأنها بهذا تعترض على قدر الله، وإنما الخير فيما يختاره - سبحانه - وقد يكون الخير كل الخير في زواجهما الثاني، ويعوضها عن زواجهما الأول، وترفرف على بيتها السعادة. وقد شاهدنا من هذا الشيء الكثير.

وبهذا الإيجاز يتبيّن لنا أن تشريع تعدد الزوجات حلٌّ ناجع، وحاسم لمشكله الأرامل والمطلقات؛ لأن المجتمع يكسب بزواجهن مكاسب كبيرة جداً، منها عفتهن، والمحافظة على أعراضهن، ومنها حلٌّ مشكلة أزواج آخرين حصل لهم خلل في زواجهم الأول. ومنها تكثير المجتمع وتقويه بنيانه، وتلك والله مكاسب عظيمة - إن هي تحققت - للمجتمع المسلم.

المبحث العشرون

أدب التعامل مع الزوجات

إن صمام الأمان في الأسرة هو الزوج، فعلى قدر حزمه وقدرته على إدارة شؤون البيت وعدهاته في التعامل مع الزوجات، ومراقبته لله في ذلك كله، أقول على قدر ذلك يكون استقرار الأمور وسلامة الأسرة من العواصف المممرة التي تتناوش الأسر من هنا وهناك.

وإليك - أخي القارئ - جملة من الآداب يحسن بالزوج أن يأخذ بها في تعامله مع زوجاته؛ لأنها تعينه في طريقه:

١ - المساواة التامة بين الزوجات، خصوصاً فيما يملكه من الكلمة الطيبة واللقاء الحسن، والابتسامة الصادقة، وللمسحة الحانية والتوجيه الكريم لكل ما يحتاج إلى توجيهه من - أمر خاص أو عام.

٢ - عدم الإفصاح عما يحدث بينه وبين إحدى زوجاته للأخريات؛ لأن هذا من الأسرار التي ائتمنه الله عليها، مهما كانت المبررات والأعذار. فكلما أنه لا يرضى أن تتحدث زوجته بذلك فلا يسوغ له أن يتحدث به.

٣ - لا يسمح لإحدى زوجاته من أن تناول من غيرها مهما كانت الأسباب؛ لأن هذا مما يُوغرِّ الصدور، ويقلب الموازين، و يجعل الأخرى ترد بالمثل. وهكذا تتأزم الأمور.

٤ - لا يتحدث عن إحدى زوجاته عند الأخريات، ويمدح الغائبة؛ لأن هذا يُوغرِّ صدر الحاضرة، بل عليه إذا كان عند إحداهم أن يشعرها بأنها زوجته الوحيدة، وكأنه لا زوجة له ثانية؛ لأن هذا يُديم المودة والصفاء، ويمنع القطيعة والبغضاء، ويوم أن تتربي الزوجات على ذلك،

تَحْفُظْ حَدَّةِ الْغَيْرَةِ عَنْهُنَّ، وَتَشْغُلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِشَؤُونَهَا، وَتَرْكُ شَؤُونَ الْأُخْرَى، وَهَذَا مِنْ مَصْلَحَةِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَاتِ.

٥ - معالجة الأخطاء بالحكمة والمواعظة الحسنة، وعدم تأزيم الأمور وتصعيدها، بل تُحلُّ المشكلات أولاً بأول، وفي أضيق نطاق ممكن، ومتى صدر خطأ من واحدة أو تعددت على أخرى وجب على الزوج استيعاب الموقف وتهيئة الأمور، وله أسوة برسول الله ﷺ^(١).

٦ - التأكيد على الأولاد باحترام الزوجة الثانية، فيؤكد على كل أولاده باحترام زوجاته، ويسعّرهم بأنها بمثابة الأم لهم، ومتى نشأ هذا الشعور عند الأولاد في صغرهم وانتفى ضده من الأم انعدمت مشكلات الأبناء أو خفت إلى أضيق نطاق، وهذا راجع إلى سياسة الرجل وقدرته على توجيه أبنائه، والأخذ بأيديهم.



(١) نظرات في تعدد الزوجات ص ٦٣.

المبحث الحادي والعشرون

لا ينبغي إظهار الإسلام بمظهر المتهم

المتمعن في كثير من الكتابات المعاصرة التي تدافع عن الإسلام، وبين جوانب الكمال فيه، تظاهره في مظهر المتهم !!

فتتسوق جملة من التهم والشبه، وتبدأ بالدفاع عنها، والذي نتمناه من المفكّرين والكتّاب والدعاة والمصلحين أن يتخطوا هذه المرحلة إلى المرحلة الأهم، وهي الهجوم على كل ما يخالف الإسلام وينافيه؛ لأن الله اختار للناس هذ الدين، وما كان ليختار لهم إلا ما فيه صلاحهم، وفلاحهم في الدنيا والآخرة. إن لوي عنق النصوص لنسایر الواقع أمر مرفوض بتاتاً. والواجب الذي لا خيار فيه لوي الواقع لنسایر النصوص، إن الكثيرين مما يدافعون عن الإسلام يضعونه في موضع الريبة والشك، بل يصل الأمر عند البعض إلى أن يؤولوا النصوص، ويقلّبوا الحقائق، بإعاداً للإسلام عن التهمة، وتوفيقاً بين المبادئ الإسلامية وأراجيف الأعداء.

يقول الشيخ عبد الله علوان: «وهذا من الخطأ الفادح الذي وقع فيه كثير من الكتاب في هذا العصر، وفي تقديري أنهم يسيئون أكثر مما يُحسنون، ويزيدون التهمة ثبيتاً وتعديقاً أكثر مما يُدافعون، وما كان عليهم لو أنهم وقفوا في ردودهم وكتاباتهم موقف الهجوم لكل من ينال من نظام الإسلام أو يمس رسوله، ﷺ»^(١).



(١) تعدد الزوجات ص ١١.

المبحث الثاني والعشرون

القسم بين الزوجات

هذا العنوان يشمل أموراً عديدة ومهمة ستتناولها بإيجاز بالغ، فنقول:

أولاً: حكم القسم بين الزوجات:

أجمع أهل العلم على وجوب القسم بين الزوجات في الأمور المادية، من المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمبيت، ومستند الإجماع الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ١٩]. وقوله تعالى: «فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ» [النساء: ١٢٩]. وليس مع الميل المعروف.

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل»^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً»^(٢).

ثانياً: هل القسم واجب في كل الأحوال؟

القسم واجب في كل الأحوال، يتضح ذلك مما يأتي:

١ - إذا كان عند الزوج أكثر من امرأة لم يجز أن يتبدئ بواحدة منهن إلا بقرعة؛ لأن البداء بها تفضيل لها، والتسوية بينهن واجبة، فوجب

(١) رواه أحمد، انظر: المستند ٣٤٧ / ٢. والترمذى، انظر: جامع الترمذى ٣٠٤ / ٢.

(٢) المغني ٢٧ / ٧.

المصير كالقرعة كما لو أراد السفر بإحداهن^(١) . . .

- ٢ - يجب القسم على الزوج سواء كان صحيحاً أو مريضاً أو مجبوباً أو عيناً أو خنثى، أو خصياً؛ لأن القسم للأنس، وذلك حاصل مما لا يطأ. وقد قسم عليه، وهو مريض فإن شق عليه القسم في هذه الحالة استأذنهن في الجلوس عند إدحاهن، كما فعل النبي عليه، في مرض موطه، حيث استأذن زوجاته. بالجلوس عند عائشة لتمرضه.
- ٣ - القسم واجب لكل زوجة سواء كانت صحيحة أو مريضة، أو حائضاً أو نفساء، أو صغيرة يمكن وطؤها؛ لأن المقصود الأنس، وهو حاصل مع هؤلاء النساء^(٢).

ثالثاً: كيفية القسم إذا تزوج بكرًا أو ثيابًا على غيرها:

قال بعض أهل العلم: إنه لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها قضاه للباقيات. وقال به: الحنفية ومن وافقهم.

وقال آخرون: بل يقيم عند الجديدة، ويقطع القسم فترة محددة، فإن كانت الجديدة بكرًا أقام عندها سبعاً. وإن كانت ثيابًا أقام عندها ثلاثة، ولا يقضى هذه المدة للباقيات.

وقال به بعض الصحابة والتابعين، وهو رأي الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وذكر النووي أنه قول الجمهور^(٣).

رابعاً: الزمن الذي يجب فيه القسم:

الزمن الذي يجب فيه القسم للزوجات هو الليل؛ لأنه محل السكن، والنوم في الفراش. وهذا عادة عامة الناس. والنهار للتكتسب والمعاش، وطلب الرزق، لكن النهار تابع للليل، فإذا جاء النهار بقي حكم الليلة للمرأة

(١) المغني ٢٧/٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٣/٢، والمغني ٢٨/٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/١٠، والمغني ٤٤/٧.

حتى غروب الشمس. لكن لو حصل العكس كأن يكون الشخص عمله في الليل وراحته في النهار؛ كالحراس وبعض الجنود وغيرهم. فالقسم في حق هؤلاء يكون بالنهار؛ لأنه يأخذ حكم الليل، إذ مبيتهم ونومهم مع أهليهم في النهار.

قال ابن قدامة رحمه الله: « فعل هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يحب له إلا أن يكون من معاشه بالليل كالحراس، ومن أشبعهم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره»^(١).

خامساً: هل يجب القسم بين الزوجات في الوطء؟

لا سبيل إلى إيجاب التسوية بين الزوجات في الوطء؛ لأن الجماع ناتج عن الشهوة وميل القلب، ولا سبيل إلى التحكم في ذلك. وهذا ما نفاه الله سبحانه وتعالى في قوله: «وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَقْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَصْتُمْ» [النساء: ١٢٩].

وكذا لا يلزم القسم بينهن فيما دون الجماع؛ كاللمس، والقبلة، والضم وال المباشرة، دون الفرج؛ لأنه إذا لم يجب القسم في الجماع ففي غيره أولى. فإن قسم في الوطء وما دونه فهذا أكمل وأفضل. لكن هذا مشروط كله فيما إذا لم يقصد الضرر بواحدة منهن أو أكثر، لأن يحصل له داعي الجماع عند إدراهن في ليتها، ويمنع نفسه منه توفيراً للأخرى، فهذا لا يجوز لأنه في هذه الحالة يملك هذا الأمر، ويجب عليه العدل فيه^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «إذا وقى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة»^(٣).

(١) المغني ٣٢/٨.

(٢) المغني ٣٥/٧.

(٣) فتح الباري ٣١٣/٩.

سادساً: كيفية القسم بين الزوجات:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنه يقسم لكل واحدة ليلة، فإذا أحب زيادة استأذنها، فإن رضين وإنما فلا، ومستند لهذا فعله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في قسمه بين نسائه.

الثاني: أنه يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثة ثلاثة، ولا تجوز زيادة على ذلك إلا برضاهن.

سابعاً: القرعة بين الزوجات حال السفر:

من المعلوم أن الزوج إذا كان عنده أكثر من امرأة ورغم السفر فإن أحب أن يُسافر بهن كلهن أو يتركهن كلهن فهذا لا إشكال فيه. ولا يحتاج إلى قرعة، لكن لو رغب السفر ببعضهن، فهل له أن يختار أم تجب عليه القرعة؟ قوله لأن لأهل العلم؛ أصحابه أنه تلزم القرعة؛ لأن هذا هو هدي الرسول عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع زوجاته حال سفره^(١).

قال النووي كَفَلَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر طرفاً من أحكام القسم السابقة: «ذهبنا أنه إذا أراد القسم لم يجز له أن يبتدىء بواحدة منهن إلا بقرعة، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة، وليلتين ليلتين، وثلاثة ثلاثة، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز زيادة على الثلاثة إلا برضاهن. هذا هو الصحيح في مذهبنا. وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها، ويقسم للمريبة والحائض والنساء؛ لأنه يحصل لها الأنس به، بغير الوطء من قبله، ونظر، ولمس، وغير ذلك».

قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزم الوطء ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن، وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض، لكن يستحب ألا يعطلهن وأن يسوى بينهن في ذلك»^(٢).

(١) انظر: فتح القيدير ٤٣٥/٣، ومغني المحتاج ٢٥٧/٣، والمغني ٧/٤٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦/١٠.

ثامناً: هل يلزم الرجل زوجاته بالسكنى في منزل واحد؟:

لا ينبغي للرجل أن يجمع زوجتيه أو زوجاته في مسكن واحد، ومن حقهن عليه أن يجعل لكل واحدة مسكنًا خاصًا إلا إذا رضيَن بذلك، لكن إن لم ترض الزوجات فلا يسوغ له جمعهن؛ لأن من ضمن شروط زواج الثانية قدرته على النفقة. ومنها إيجاد المسكن الخاص للثانية.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: «وليس للرجل أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد بغير رضاهما صغيراً كان أو كبيراً لأن عليهما ضرراً، لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما، يُثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك، فإن رضيا بذلك جاز لأن الحق لهم فلهم المسامحة بتركه»^(١).

تاسعاً: إذا اشتري لواحدة شيئاً فهل يلزمها الشراء للأخرى:

العدل في النفقة والمسكن والمبيت واجب بين الزوجات، لكن لو اشتري لواحدة لازماً من لوازم البيت ينقص بيتها وهو موجود عند الأخرى أو تلفت حاجة في البيت كالغسالة والثلاجة، وغير ذلك فله إصلاحها أو شراء غيرها، ولا يلزمها الشراء للأخرى مثلها.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: «وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن». قال أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: في الرجل له امرأتان له أن يفضل إدحاهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكمسي، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية. وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء»^(٢).

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «فإذا وَفَّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها

(١) المغني ٢٦/٧

(٢) المغني ٣٢/٧

والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة»^(١).

عاشرًا: إذا خرج من عند امرأته في ليلتها هل يقضي لها؟:

إذا خرج من عند امرأته في ليلتها ولم يَعْدْ لَهَا، فإن كان خروجه في زمن يسير يتسامح فيه عادة فلا قضاء عليه. وإن كان الزمن كثيراً لزمه القضاء، سواء كان خروجه لعذر من حبس أو غيره، أو لغير عذر إلا إذا خرج من عند غيرها مثل خروجه من عندها وسوى بين ذلك. أما الخروج للصلة والكسب فلا حرج عليه فيه.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإن خرج في غير ذلك ولم يلبث أن عاد لم يقض لها؛ لأنَّه لا فائدة في قضاء ذلك. وإن أقام قضاه لها سواء كانت إقامته لعذر من شغل أو حبس أو لغير عذر؛ لأنَّ حقها قد فات بغيته عنها، وإن أحب أن يجعل قضاه لذلك غيته عن الأخرى مثل ما غاب عن هذه جاز لأنَّ التسوية تحصل بذلك»^(٢).

أحد عشر: إذا دخل على إحداهما في ليلة الأخرى أو يومها:

الدخول على الضرة في يوم غيرها وليلتها لا ينبغي؛ لأنَّه خلاف العدل الواجب شرعاً، فإن دخل على إحداهما في ليلة الأخرى قضاه لها، إلا إن كان لضرورة ملحة، وإن دخل عليها نهاراً فعليه القضاء إلا إذا كان لحاجة من دفع نفقة أو متابعة أولاد أو تعليم أو غير ذلك. والرجل مؤمن على هذا الوقت لأنَّ العدل واجب عليه.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأما الدخول على ضرتها في زמנה فإنَّ كان ليلاً لم يجز إلا ضرورة مثل أن يكون متزولاً بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه أو ما لا بد منه، فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج ولم يقض. وإن دخل عليها فجامعتها في زمان يسير ففيه وجهان:

(١) فتح الباري ٣١٣/٩.

(٢) المغني ٧/٣٣.

أحدهما: لا يلزمها قضاوه.

والثاني: لا يلزمها أن يقضيه.

وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها فيجوز للحاجة من دفع النفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته^(١).



المبحث الثالث والعشرون

منع الرسول ﷺ لعلي من التعدد!!

يُثير بعض المحاربين للتعدد شبهة حسب فهمهم يشوهون بها قضية التعدد، ويفهمون النصوص على غير وجهها الصحيح، بل ويلبسون على الناس بقلب الحقائق، وكأنهم يخدعون أنفسهم في مخادعتهم للآخرين. وكم جرت هذه الشبهة على الآخرين وتلقّفها الذين انتكست فطرهم، وساعت نواياهم، فرددوها عن قصد وسوء نية، وأخذها عنهم غيرهم ممن حسنت نواياهم، ولكنهم لم يفهموا أبعاد القضية.

هذه الشبهة هي منع الرسول ﷺ، لعلي بن أبي طالب ؓ من الزواج بنت أبي جهل، ولكي تتضح الصورة للقارئ أسوق الحديث كاملاً، كما ثبت في البخاري ومسلم، ثم أذكر طرفاً من كلام أهل العلم عليه.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن المسور بن مخرمة، أنه سمع رسول الله ﷺ، على المنبر وهو يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما رابها، ويؤذني ما آذها».

وفي رواية: «إنما فاطمة بضعة مني يؤذني ما آذها».

وفي رواية: «ولاني لست أحريم حلالاً ولا أحلى حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله مكاناً واحداً»^(١).

(١) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٣٢٧، وصحيف مسلم بشرح النووي ٦/٢.

هذا الحديث المتفق عليه، فهمه أقوام على غير معناه، مع أنه واضح وصريح والمنع فيه معلل بعلة ظاهرية منصوصة، وهي أذية رسول الله، وأذيته حرام باتفاق الأمة، ثم إنه صرخ ﷺ، أنه لا يُحرم حلالاً ولا يُحل حراماً، إنما يتكلّم بالوحي من عند الله. وقد أفاد شراح الحديث ببيان ما فيه، وتكلّموا على ما ظنه كثير من الناس إشكالاً، وأجابوا عنه. وأجترئ للاختصار من كلام العلامتين النووي وابن حجر بعض الإشارات، لتمام الفائدة.

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ، بكل حال، وعلى كل وجه، وإن تولد الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حي. وهذا بخلاف غيره، قالوا: وقد أعلم رسول الله ﷺ، بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ: «لست أحرم حلالاً». ولكن نهى عن الجمع بينهما لعتين منصوصتين:

إحدهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة، فيتأذى حينئذ النبي ﷺ، فيهلك من آذاه. فنهى عن ذلك لكمال شفنته على علي وعلى فاطمة.

والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، وقيل: ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان، كما قال أنس بن النضر رضي الله عنه: والله لا تكسر ثنية الربيع، ويتحمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا أحَرِمْ حلالاً؛ أي: لا أقول شيئاً يخالف حكم الله. فإذا أحل شيئاً لم أحُرمه، وإذا حرم لم أحله.

ولم أسكت عن تحريمه لأن سكتي تحليل له. ويكون من جملة مُحرمات النكاح بين بنت النبي الله وبنت عدو الله»^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «قال ابن التين: أصبح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ، حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه عمل ذلك بأنه يؤذيه، وأذيته حرام باتفاق. ومعنى قوله: «لا أحَرِمْ حلالاً»؛ أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة. وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذى

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٦

النبي ﷺ، لتأذى فاطمة به فلا. وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي ﷺ، رعاية لخاطر فاطمة، وقيل هو ذلك امثلاً لأمر النبي ﷺ.

والذي يظهر لي: أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي، ألا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة، ظاهر.

ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال^(١).

ثم ساق ابن حجر رحمه الله إشكالين وأجاب عنهما، أحدهما: كيف راعى رسول الله ﷺ، جانب فاطمة في أمر التعدد مع أنه قد عدد، وما يخاف على فاطمة يوجد مثله وأشد في حق أمهات المؤمنين. حيث أن الغيرة عليه ظاهرة. وأجاب عنه: بأن فاطمة قد فقدت من تركن إليه ويعوّسها عن أم وأخت، بخلاف أمهات المؤمنين. اللاتي يركن إلى أهليهن وإلى زوجهن رسول الله ﷺ، الذي يسليهن ويلطفهن.

والإشكال الثاني إعلانه ﷺ، العتب على علي. وأجيب بأن ذلك مبالغة في رضاء فاطمة التي أصيّبت بأمها وأخواتها، وهذا العتب يسلّيها ويُخفّف عنها. وعلى كل حال فالحديث صريح في إباحة التعدد. وهل منعه ظاهر، لعلي مراعاة لأمر فاطمة؟ وأن هذا من خصائصه ظاهر، أم أن المرأة المخطوبة بنت عدو الله والجمع بين بنت النبي وبنت عدو الله محرم؟ كل ذلك يحتمله الحديث وغيره، والله أعلم.



المبحث الرابع والعشرون

نماذج رائدة في تعدد الزوجات

لا يدرى الباحث من أين يبدأ في مثل هذا الموضوع المهم. هل يشير إلى ما كان عليه الرسول ﷺ، مع زوجاته أم أن هذا لا مجال للحديث عنه؛ لأنه معروف للناس، مقطوع به، لا يتطرق إليه شك، أو شبهة. أم يبدأ الباحث من النماذج الرائدة لسلف الأمة الذين ضربوا أروع الأمثلة في شتى المجالات، ومنها تعدد الزوجات، حيث طبقو النصوص بحذافيرها، وقاموا بحقوق نسائهم وعدلوا بينهن مما كان له أثر كبير في تكثير سواد الأمة، وتربية جيلها على مبادئ القرآن والسنّة. أم أن هذا - أيضاً - مأثور عن النّاس ويعرفونه، فلا حاجة للحديث عنه. إنما ينبغي الحديث عن نماذج رائدة يعيشها الناس، ويحسون بها لتكون حية بينهم، تربطهم بماضيهم المسلم لهم، وتشعرهم بأن حاضرهم ينبغي أن يكون مثل ما مضيهم أو يُشبهه.

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

وهذا ما رأيت أن أكتب حوله ذاكراً بعض النماذج التي وقفت عليها بنفسي، ورأيتها ماثلة للعيان، بل وتعاملت مع بعض أطرافها عن قرب، ولن ذكر الأسماء لأنها لا أثر لها في الموضوع. وقد يكون في ذكرها إرجاع لآخرين. ولن أكثر من الأمثلة لأنها لا حصر لها، بل سأكتفي بأمثلة يسيرة تعطي صورة صادقة عما أشرت إليه.

أولاً: شخص عنده زوجة قائمة بأمره، وجاءه أولاد منها، وكانت حياتهم مستقرة، ولما تقدمت بها السن تزوج بأمرأة أخرى، كانت قمة الجمال والأخلاق، وحميد الخصال. ومع ذلك قسم بينهما بالسوية، وعدل في كل شيء، وأعطى للأولى من الحبّ والعطف والميل ما أعطاه للثانية، وذات يوم

رأى الزوجة الأولى فارق السن بينها وبين الثانية، وأحس أن من تمام صفو علاقتها بزوجها أن تتنازل له عن ليلتها، وأحب أن تكون صاحبة الفضل عليه في التنازل عن حقها لزوجته الجديدة. فطلبت منه أن يقبل تنازلها عن ليلتها لضرتها، ويبحث الزوج عن الأسباب فوجدها عادلة، وأنه لا دخل للثانية بذلك، وإنما هو فضل ومعروف من الأولى من أجل راحتة هو، فقرر منحها مكافأة مجزية على ذلك، فقادت بدورها عن طريق أكبر أولادها بعمارة مسجد كبير، وبيتين معه للإمام والمؤذن. ولما فرغ منها قالت المرأة لزوجها: إنني نويت الأجر لي ووالدي ولكل ووالديك، وبهذا سبقت زوجها في الفضل وصنع الجميل، فهل تكرر هذه الفضليات في مجتمعنا؟ وإذا لم تتنازل الواحدة عن ليلتها فلا أقل من أن تتعلق بباب المشكلات، وتعامل مع الضرة على أنها اختها؛ وكما تحب هي أن تعاملها به. فهذا مبدأ الإسلام الخالد الذي لو أخذ به الجميع لسعدوا في الدنيا والآخرة.

ثانياً: أحد طلاب العلم تزوج زوجة ثانية، وسنّه صغير لم يصل إلى الثلاثين، ومع ذلك استعد لهذا الزواج، ويسّر سبل العدل في بيته، فجعل الأولى في الدور الأرضي، والثانية في الدور العلوي، وعندـه مكتبة كبيرة خارج الفلة فجعل لها بابين الأول يدخل على الدور الأرضي، والثاني على الدور العلوي. وأصبح يقضى ليلته ويومه عند إحداهما، وإذا خرج لصلاة المغرب وصل إلى الليلة الثانية للزوجة الثانية. واستمر على هذا الحال وله ما يزيد على خمس سنوات. ويقسم لي أنه إذا كان عند إحداهما لا تحس أن لها شريكة معها في زوجها، بل يقول: إنني علمتهما ألا تتكلم إحداهما في الأخرى نهائياً. وقد رغبتـا أن تجتمعا في بيت واحد، ورفضـت لأنـي أعلم أن المصلحة تقضي بـعـد كل واحدة عن الأخرى، مع سهولـه الإشراف على البيت ومتابعتـه، يقول: وإذا كان عنـي مناسبـة ساعـدتـ إـحدـاهـماـ الأخرى حـسب رغـبـتيـ، وما أحـدـهـ أناـ. وإذا غـبـتـ عنـ الـبـلـدـ اـجـتـمـعـاـ لـلـأـنـسـ، وأـنـاـ فيـ حـيـةـ سـعـيـدةـ. وـلـلـهـ الـحـمـدـ. بلـ أـشـعـرـ - وهذاـ منـ فـضـلـ اللهـ عـلـيـ - أـنـ زـوـجـيـ منـ أـسـعـدـ الزـوـجـاتـ، بالـرـغـمـ مـنـ أـنـهـمـ ضـرـتـانـ.

ثالثهما: شخص عنده زوجات أربع، وقد أفرد لكل واحدة مسكنًا خاصًّا، وعدل بينهن في كل شيء، حتى أنه إذا سافر في يوم واحدة منهن عوضها عن المدة التي اقتطعها منها أو استأذنها عن هذه المدة، وإذا اشتري لواحدة شيئاً اشتري للباقيات مثلها، حتى ولو لم يحتاجن إليه. وإذا طلبت إحداهن زيارة أهلها أو الذهاب إلى حفلة زواج حرص أن يسوى بينهن. وحياته مستقرة تماماً حتى أن من لا يعرف حالته يظن أنه ليس له إلا زوجة واحدة. وقد مضى على زواجه الأول ثلاثون عاماً أو يزيد، ومضى على زواجه الرابع ست سنوات.

رابعاً: شخص عنده زوجتان كل واحدة في مكان مستقل، بينهما مسافة خمسة عشر (١٥) كيلومتر تقريباً. ومع ذلك اجتهد في العدل بينهما قدر استطاعته، فقسم لهذه ليلة بيومها، وللثانية مثلها، حتى أنه يغيب عن أولاده يوماً وليلة دون متابعة حرصاً منه على العدل وبراءة ذمته، بل وصل الحال به إلى أن حياة والدته أنه كان لا يأتيها في يوم زوجته الثانية؛ لأن الأولى عندها في البيت. وقد رضيت الزوجتان تمام الرضا عن عدل زوجهما، وشكرتا له حسن صنيعه.

وقالتا عنه: لو كان الأزواج بهذه المعاملة ما نفرت النساء من تعدد الزوجات.



المبحث الخامس والعشرون

نماذج سيئة في تعدد الزوجات

هناك نماذج سيئة للغاية في تعدد الزوجات، إذ فهموا تشريع التعدد على أنه إشباع للرغبات الجنسية غير المضبوطة بالضوابط الشرعية، فراحوا يتزوجون ويطلقون، بصورة هم أنفسهم غير راضين عنها. ولكن الهوى يعمّ ويضمّ، ومطيتهم في ذلك ثروتهم الطائلة التي سخرواها لخدمة شهواتهم. وأرجو ألا يعرض معارض ويقول: إن هؤلاء خير من يقع في الحرام. أقول هذا أمر مسلم به، لكن من يقع في الحرام يعلم ويعلم الآخرون أنه ارتكب جرماً يحاسب عليه في الدنيا والآخرة. أما أولئك فعملهم على مرأى وسمع من الناس، وحديثي ينصب على فئة معينة معروفة لدى عامة الناس لو أحصيت زوجاتهم المطلقات لوجدتهن بالعشرات.

فهل شرع التعدد لهذا؟! ثم إن من يتزوج زوجاً شرعاً وفي نيته أن تدوم العشرة مع الزوجة لكن يحدث غير هذا لسبب خارج عن إرادته فلا حرج عليه إطلاقاً. أما أن يتزوج فلانة لأنها ذكرت له، وهي تتسم بالجمال والأخلاق والنعمومة وفي يقينه أنه سيقى معها أياماً ثم يودعها إلى أخرى، فهذا ما لم يشرع التعدد له، ولا يرضاه هذا الشخص لأنّه وبينه وبينها، فكيف يرضاه للأخريات. وهذه النماذج السيئة كثيرة، وسأذكر أمثلة يسيرة مما وقفت عليه بنفسي أو رواه لي الثقات، فأقول:

أولاً: شخص تزوج امرأة، ولم تستقر حياتهما، وبعد بحث الأسباب تبيّن أنها منه، حيث ضيق على امرأته وأسامها سوء العذاب؛ لأنّه فيما يظهر لا يُحبّها، ولكنه طمع في مهره الذي دفعه لها، فلم يبين لها شيئاً، وبدأ بالتضييق عليها من أجل أن تطلب الخلع، فيطالب بحقه كاملاً. ولكن المرأة

وأهلها تحملوا كل أذى منه، وقابلوا الإساءة بالإحسان، فلما رأى الوقت يمضي خطب امرأة ثانية، وطلق زوجته الأولى طلقة واحدة، وأشاع عند الناس أنه طلقها إلى غير رجعة، وأخبر أهل المخطوبية أنه طلق الأولى، ثم تزوج الثانية. وبعد أن استقرت حياة الثانية عنده راجع الأولى، وأشعرها بأنه سيغير معاملته معها، وأنه ندم على ما مضى منه، فصدقت المسكينة ورجعت معه، ولكنه عاملها معاملة قاسية، وأصبح لا يُقسم لها، بل لا ينفق عليها. وقد حدثني أخوها أنهم يبعثون الخبر وغيره من الطعام لها؛ لأنه لا يعطيها شيئاً. ويقسم أخوها أن زوجها مكث أربعة أشهر لم يدخل عليها، بل ولم يكلمها نهائياً. وأخيراً طلب أهلها فسخ نكاحها، وشرط عليهم أن يعيدوا له خمسين ألف ريال إجمالي ما دفعه لها، وهكذا يضرب هذا الشخص وأمثاله بأحكام الإسلام وأدابه عرض الحائط. وسيئون التعامل مع زوجاتهم، مما يتربّ عليه كراهية المرأة للتعدد وبغضه والتغور منه، وتغيير الأختيرات منه.

لકتنا نعود ونقول: إن هؤلاء مسؤولون عن تصرفاتهم، ولا دخل لتشريع الإسلام في هذا التصرف الأهوج!! فإلى الله المشتكى من ضمائير ميته، وقلوب حاقنة على الإسلام وأدابه.

ثانياً: شخص تزوج على امرأته ثانية من غير هذه البلاد. وقد أساء عشرة الأولى، وبلغ به الحال أن تركها في بيت أهلها، وبعد اتصالات متلاحقة من المرأة الأولى حضر عندها وواعدها ومتناها، ولكن دون جدوى، وبعد توسط بعض الأطراف من الأقارب وأهل الخير نقلها إلى بيت المزرعة وجلست شهرين فقط ثم أعادها إلى أهلها، وفضل الثانية عليها، إلى درجة أنه جعل غرفة نومها للثانية، فضلاً عن المبيت والتغفة والكسوة، فتضايقت الأولى، وسألت أهل العلم هل عليها من حرج إن هي طلبت الفراق، ثم أعادها، ومكثت عنده وعاد ل فعلته الأولى بالرغم من أن الثانية كانت تعظمه وترسله، ولكنها لم تفلح في نصيتها، وتأنمت الأمور حتى انتهت إلى الفراق عن طريق المحكمة الشرعية.

ثالثاً: شخص عنده ثلاثة زوجات، وقد جمعهن في بيت واحد، بالرغم

من رفضهن الشديد، ومطالبهن ببيوت مستقلة. ولكنه رفض ذلك وأخذ يعذب الأخيرة منهن، وهي أصغرهن لأن محبتها أقل من سابقتها إلى درجة أنه في ليلتها يذهب لها لمدة ساعة أو نصف ساعة. ثم يخرج من عندها إلى إحدى زوجتيه السابقتين، وحين نصحته إحداهماأخذ يذهب للأخرى باستمرار في ليلة الثالثة. وبالرغم من أن هذا الشخص من أهل الخير، ويعرف الحكم الشرعي، إلا أنه يتعلل بأنه يريد تأديبها! وهل التأديب بالظلم وعدم العدل، والميل بالقسم الذي يستطيعه كل شخص؟! ونظرًا لأن هذه المرأة ضعيفة صغيرة ليس لها أبوان، فقد لجأت بعد الله إلى بعض طلاب العلم، وطلبت تدخلهم، ولكن دون جدوى، مما جعلها تهرب منه إلى بلادها وترفع قضية عليه، بطلب تعويضات عن النفقة وغيرها، ولا تزال القضية قائمة حتى كتابة هذه الأسطر.

رابعاً: شخص عنده امرأتان، ويمتاز بضعف الشخصية. مما جعل الأولى تسومه الذل والهوان، وتضيق على الثانية حتى فصلهما، وجعل لكل واحدة بيته مستقلاً. لكن أذية الأولى امتدت بحيث واصلت الاتصال على الثانية ومتابعة الزوج إذا ذهب إليها، ويعث أولادها إلى الثانية في ليلتها، مما يجعل الأب يتضائق، ويتذكر صفو العيش لديه.

وإذا تأكّدت من نوم الزوج عند الثانية خصوصاً في القيلولة أرسلت الأولاد زاعمة أن فلاناً أو فلانة من الأولاد مريض. وأنه بحاجة إلى المستشفى، فإذا جاء الزوج وجد الأمر خلاف الواقع، وحرضاً منه على أولادها نصحها، وذكرها وهدّها، وتوعّدها، ولكن دون جدوى. وهو الآن يعيش عيشة مريضة بسبب غطرسة الأولى وتعتها. وقد يكون الأولاد ضحية هذه التصرفات الرعناء.

خامساً: شخص عنده امرأتان. وقد مال مع الثانية ميلاً شديداً، مما جعل الأولى تبقى معلقة فلا هي ذات حقوق ولا هي مطلقة، وقد هجر بيتهما هجراناً كاملاً، إلا أنه يدخل على الأولاد مرة في اليوم يسأل عن حالهم. أما أمّهم فكأنها ليست زوجة له! بل إنه رفض النفقة عليها، ودفع أجراً البيت

الذي تسكته هي وأولادها . وقد طلب منه الولد الكبير أن ينصف أمه ، فنهره وهدده بطلاقها . وقال العبارة المأثورة : « إن كان يصلح لها ذلك وإنلا طلقتها ». فأين العدل من هذا وأمثاله؟! ألا يعرف أنه سيف مع زوجته أمام حكم عَدْلِ يوم تشهد عليه الجوارح ، وتنطق بما حصل منها . ويومئذ سيندم ولا ينفع الندم .

سادساً: شخص عنده زوجتان ، إحداهما بقيت معه أكثر من عشرين سنة ، والثانية لها في عصمتها ستان . ولكنها بعد مضي سنة ونصف بدأ يسيء معاملة الأولى ، ويحرمنها من حقوقها الواجبة . وهي المبيت والنفقة ، حيث يتعدّر بسوء عشرتها ، وكثرة كلامها ، وسوء أخلاقها ، وبعد تدخل بعض الأطراف ومتابعتهم لحالة الزوجين ، تبين أنه يظلمها ظلماً بيّناً ويسيء معاملتها ، بل ويضيق عليها ، ويلحقُّ عليها أن تتنازل عن ليتلها ، وإذا لم تفعل فسيطلقها ، وقد لم شملهما من تدخل للإصلاح ، وكتب بينهما وثيقة صلح شهدتا أهل الزوج وأهل الزوجة ، ولكن لم يمض أسبوع حتى عاد الزوج إلى ما كان عليه وأساء للمرأة ، ولا تزال الحال على ما ذكرت ، عسى الله أن يهدي قلبه ، وأن يصلح شأنه مع زوجته ، لئلا تتفرق الأسرة بعد اجتماع ، وتشتت بعد ائتلاف .



الخاتمة

خير زوجة

حسن التعامل بين الزوجين أساس في بناء الأسرة، وقوة لبناتها، ومتى كانت المفاهيم سائدة بين الزوجين والعلاقة قوية والتوجيه صادقاً والرعاية كريمة، فإن الوئام يُرفرف على الأسرة، وتخرج رجالاً صالحين يؤدون دورهم في المجتمع المسلم على أتم وجه وأكمله.

وقد رأيت أن أسوق قصة رائعة لتكون عظة وعبرة للأزواج والزوجات. وهذه القصة ذكرها كثير من الباحثين وعنونوا لها بـ«خير زوجة» وعن الهيثم بن عدي الطائي، قال: حدثنا مجالد عن الشعبي، قال: قال لي شريح: يا شعبي عليك بنساءبني تميم فإني رأيت لهن عقولاً، قال: وما رأيت من عقولهن؟ قال: أقبلت من جنازة ظهراً فمررت بدورهم فإذا أنا بعجز على باب دار وإلى جنبها جارية كأحسن ما رأيت من الجواري فعدلت فاستسقيت وما بي عطش، فقالت: أي الشراب أحب إليك؟ فقلت: ما تيسر. قالت: ويحك يا جارية إتيه بلبن، فإني أظن الرجل غريباً. قلت: من هذه الجارية؟

قالت: هذه زينب ابنة جرير، إحدى نساء حنظلة. قلت: فارغة أم مشغولة؟ قالت: بل فارغة. قلت: زوجينيها. قالت: إن كنت لها كفتاً. - ولم تقل كفوأً، وهي لغة تميم - فمضيت إلى المنزل فذهبت لأقيل فامتنعت مني القائلة، فلما صليت الظهر أخذت بأيدي إخوانى من القراء الأشراف علقة والأسود، والمسيب وموسى بن عرفطة، ومضيت أريد عمها، فاستقبل ف قال: يا أبا أمية حاجتك؟ قلت: زينب بنت أخيك. قال: ما بها رغبة عنك، فأنكحنيها. فلما صارت في حبالي ندمت، وقلت: أي شيء صنعت بنساءبني تميم، وذكرت غلظ قلوبهن، فقلت: أطلقتها! ثم قلت: لا! ولكن أضمنها إلي،

فإن رأيت ما أحب وإلا كان كذلك، فلو رأيتني يا شعبي وقد أقبل نساؤهم يهدينها حتى أدخلت علي، فقلت: إن من السنة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم فیصلی رکعتین، فیسأل الله من خیرها، ویعوذ من شرها، فصلیت وسلمت، فإذا هي من خلفي تصلی بصلاتی، فلما قضیت صلاتی أتنی جواريها فأخذن ثيابی، وألبستني ملحفة قد صبغت في عکر العصفر، فلما خلا البيت دونت منها فمدت يدي إلى ناحيتها فقالت: على رسلك أبا أمیة، كما أنت. ثم قالت: الحمد لله، أحمده، وأستعينه، وأصلی على محمد وآلہ، إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك فبین لي ما تحب فاتیه، وما تكره فازدجر عنه! وقالت: إنه قد كان لك في قومك منكح، وفي قومي مثل ذلك. ولكن إذا قضی الله أمرًا كان. وقد ملكت فاصنعن ما أمرك الله به: **﴿فَإِمَّا كُنْتُ مُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيعٌ بِإِيمَانِنِ﴾** [البقرة: ٢٢٩]، أقول قولی هذا، وأستغفر الله لي ولك.

قال: فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضوع. فقلت: الحمد لله، أحمده، وأستعينه، وأصلی على النبي وآلہ، وأسلم. وبعد فإنك قد قلت كلاماً إن ثبتي عليه يكن ذلك حظك، وإن تدعوه يكن حجة عليك. أحبكذا، وأكرهكذا، ونحن جميع فلا تفرقى، وما رأيت من حسنة فانشريها وما رأيت من سيئة فاستريها. وقالت: شيئاً لم أذكره كيف محبتك لزيارة الأهل؟ قلت: ما أحب أن يملئني أصحابي. قالت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك آذن لهم، ومن تكرهه أكرره. قلت: بنو فلان قوم صالحون، وبينو فلان قوم سوء. قال: فبنت يا شعبي بأنعم ليلة، ومكثت معه حولاً لا أرى إلا ما أحب. فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاة، فإذا بعجز تأمر وتنهى في الدار، فقلت: من هذه؟ قالوا: فلانة ختنك، فسريعني ما كنت أجد. فلما جلست أقيمت. فقالت: السلام عليك أبا أمیة. قلت: وعليك السلام، من أنت؟ قالت أنا فلانة ختنك. قلت: قربك الله. قالت: كيف رأيت زوجتك؟ قلت: خير زوجة. فقالت لي: أبا أمیة إن المرأة لا تكون أسوأ منها في حالي، إذا ولدت غلاماً أو حظيت عند زوجها، فإن رابك ريب فعليك بالسوط، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شرّاً من المرأة المدللة.

قلت: أما والله لقد أديت فأحسنت الأدب. ورضت فأحسنت الرياضة. قالت: تحب أن يزورك ختنك؟ قلت: متى شاءوا. قال: فكانت تأتيني في رأس كل حول توصيني تلك الوصية. فمكثت معي عشرين سنة لم أعتب عليها في شيء إلا مرة واحدة، وكانت لها ظالماً أخذ المؤذن في الإقامة بعدهما صليت ركعتي الفجر، وكانت إمام الحي، فإذا بعقرب تدب فأخذت الإناء فأكفأته عليها. ثم قلت: يا زينب لا تتحركي حتى آتي، فلو شهدتني يا شعبي وقد صليت ورجعن، فإذا أنا بالعقرب قد ضربتها فدعوت بالسكت والملح، فجعلت أمغث أصبعها وأقرأ عليها بالحمد والمعوذتين^(١).



(١) طبائع النساء، تحقيق محمد سليم، ص ٤٤ وما بعدها.

١٥٧	كتاب العدل في التعدد	المقدمة
١٥٩	مخطط الرسالة
١٦١	المبحث الأول: حكم التعدد
١٦٣	المبحث الثاني: حكمة مشروعية تعدد الزوجات
١٦٤	أولاً
١٦٤	١ - عقم الزوجة
١٦٤	٢ - وجود الخلاف بين الزوجين
١٦٥	٣ - كثرة السفر
١٦٥	٤ - توقف الإنجاب عند المرأة
١٦٥	٥ - القوة الجنسية لدى الرجل
١٦٦	٦ - الحفاظ على شرف المرأة
١٦٦	٧ - مرض الزوجة
١٦٧	٨ - كثرة النساء وزيادتها على الرجال
١٦٧	٩ - مشروعية الجهاد في الإسلام
١٦٧	١٠ - أحوال الرجل عامة
١٦٧	١١ - حب الرجل لامرأة أو العكس
١٦٨	١٢ - عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق
١٦٨	١٣ - صلة القربي
١٦٨	ثانياً: مصلحة المجتمع من تعدد الزوجات
١٦٩	المبحث الثالث: التعدد مشروع في الإسلام
١٧٩	أولها: العدد

ثانيها: النفقة ١٦٩	ثانيها: النفقة ١٦٩
ثالثهما: العدل بين الزوجات ١٧٠	ثالثهما: العدل بين الزوجات ١٧٠
رابعها: أن لا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن ١٧٠	رابعها: أن لا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن ١٧٠
المبحث الرابع: شروط غير شرعية للتعدد ١٧١	المبحث الرابع: شروط غير شرعية للتعدد ١٧١
وخلصة رأي هؤلاء ما يأتي ١٧١	وخلصة رأي هؤلاء ما يأتي ١٧١
المبحث الخامس: في ظلال آيات التعدد ١٧٣	المبحث الخامس: في ظلال آيات التعدد ١٧٣
المبحث السادس: فهم خاطئ لآيات التعدد ١٧٥	المبحث السادس: فهم خاطئ لآيات التعدد ١٧٥
المبحث السابع: بعض الشبه حول التعدد والجواب عنها ١٧٧	المبحث السابع: بعض الشبه حول التعدد والجواب عنها ١٧٧
الشبهة الأولى ١٧٧	الشبهة الأولى ١٧٧
الشبهة الثانية ١٧٨	الشبهة الثانية ١٧٨
الشبهة الثالثة ١٧٨	الشبهة الثالثة ١٧٨
المبحث الثامن: حكمة التحديد بأربع ١٨٠	المبحث الثامن: حكمة التحديد بأربع ١٨٠
المبحث التاسع: سلف الأمة وتعدد الزوجات ١٨٢	المبحث التاسع: سلف الأمة وتعدد الزوجات ١٨٢
المبحث العاشر: التعدد مشروع وليس بواجب ١٨٣	المبحث العاشر: التعدد مشروع وليس بواجب ١٨٣
المبحث الحادي عشر: للمرأة الخيار في قبول التعدد ورفضه ١٨٤	المبحث الحادي عشر: للمرأة الخيار في قبول التعدد ورفضه ١٨٤
المبحث الثاني عشر: أفضلية الزواج بأكثر من واحدة ١٨٥	المبحث الثاني عشر: أفضلية الزواج بأكثر من واحدة ١٨٥
المبحث الثالث عشر: هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟ ١٨٦	المبحث الثالث عشر: هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟ ١٨٦
المبحث الرابع عشر: العدل المطلوب ١٨٨	المبحث الرابع عشر: العدل المطلوب ١٨٨
المبحث الخامس عشر: المؤهلون للعدل ١٩٠	المبحث الخامس عشر: المؤهلون للعدل ١٩٠
المبحث السادس عشر: مشكلات تعدد الزوجات ١٩١	المبحث السادس عشر: مشكلات تعدد الزوجات ١٩١
المبحث السابع عشر: حلول المشكلات بسبب التعدد لا يعني منعه أو تقديره ١٩٣	المبحث السابع عشر: حلول المشكلات بسبب التعدد لا يعني منعه أو تقديره ١٩٣
المبحث الثامن عشر: المحاربون لتعدد الزوجات ١٩٤	المبحث الثامن عشر: المحاربون لتعدد الزوجات ١٩٤
المبحث التاسع عشر: مشكلة الأرامل والمطلقات وحلها من خلال تعدد الزوجات ١٩٦	المبحث التاسع عشر: مشكلة الأرامل والمطلقات وحلها من خلال تعدد الزوجات ١٩٦
المبحث العشرون: أدب التعامل مع الزوجات ١٩٨	المبحث العشرون: أدب التعامل مع الزوجات ١٩٨
المبحث الحادي والعشرون: لا ينبغي إظهار الإسلام بمظهر المتهم ٢٠٠	المبحث الحادي والعشرون: لا ينبغي إظهار الإسلام بمظهر المتهم ٢٠٠
المبحث الثاني والعشرون: القسم بين الزوجات ٢٠١	المبحث الثاني والعشرون: القسم بين الزوجات ٢٠١
أولاً: حكم القسم بين الزوجات ٢٠١	أولاً: حكم القسم بين الزوجات ٢٠١
ثانياً: هل القسم واجب في كل الأحوال؟ ٢٠١	ثانياً: هل القسم واجب في كل الأحوال؟ ٢٠١

الصفحةالموضوع

ثالثاً: كيفية القسم إذا تزوج بكرأً أو ثييًّا على غيرها	٢٠٢
رابعاً: الزمن الذي يجب فيه القسم	٢٠٢
خامساً: هل يجب القسم بين الزوجات في الوطء؟	٢٠٣
سادساً: كيفية القسم بين الزوجات	٢٠٤
سابعاً: القرعة بين الزوجات حال السفر	٢٠٤
ثامناً: هل يلزم الرجل زوجاته بالسكنى في متزل واحد؟	٢٠٥
تاسعاً: إذا اشتري لواحدة شيئاً فهل يلزمها الشراء للأخرى	٢٠٥
عاشرًا: إذا خرج من عند امرأته في ليلتها هل يقضى لها؟	٢٠٦
أحد عشر: إذا دخل على إحداهما في ليلة الأخرى أو يومها	٢٠٦
المبحث الثالث والعشرون: منع الرسول ﷺ لعلي من التعدد!!	٢٠٨
المبحث الرابع والعشرون: نماذج رائدة في تعدد الزوجات	٢١١
المبحث الخامس والعشرون: نماذج سيئة في تعدد الزوجات	٢١٤
الخاتمة خير زوجة	٢١٨